سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب روضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

مولف متن شهید اول محشی

شارح شهید ثانی، زین الدین علی مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۷۷ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۸

نام کاتب علی بن عبدالرسول موسوی

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۴۷

طول ۳۵ عرض ۲۱ شماره عمومی ۳۴۲۱۲

وقفی حجة الاسلام زین العابدین نطنزی تاریخ وقف اسفند ۱۳/۱۵

ملاحظات

نسخه آسیب دیده از رطوبت دیده.

جلد: تیماج ضربی خرمائی

بسم الله الرحمن الرحيم ... اول ...
... ابن ...
... احمد على ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم هو المؤمن سلام كنشر العنبر المتوضع بخلف الريح للملك في كل موضع سلام بباقي البيد في كل منزل سلام ليا هي الشمس في
كل مطلع على شمس ابن نحو دام ظلاله بجيد صعيد في نعيم ممتع ادام الله مجالس الامام المولى الهمام العالم العامل الفاضل الكامل السالك ... اخلاق
وفي الاعراق علامة العالم المرشد طوائف الامم قدوة العلماء الراسخين اسوة العلماء المحققين مفتي الفرق الفارق بالحق حاوي فنون الفضائل والمعالي
حائز قصب السبق في حلبة الاعاظم والاهالي وارث علوم الانبياء والمرسلين محيي مراسم الائمة الطاهرين سر الله في الارضين مولانا شمس الملة والحق
والدين متع الله اطنابه بظلاله بمحمد واله في دولته الماشية الاباد وعمر متصلة الامد مادا الى يوم التناد فالمحب المشتاق مشتاق الى كريم لقائكم
غاية الاشتياق وان تشرف بعين الجالس القريب التلاق حرم الطرف عن محيا ... حلى الغيب ... حيالك وربا ... الى ... لجناب ... الاول
مجمع الاولى الالباب ان ... صانها الله عن الحدثان متعطش الى ظلال ... وللاعتزاز في ... ضله وافعاله وافاض هذه
البلاد فدرق ... ابدى الاكراد ... كلهم ... و ... النهار ... امير المؤمنين ... العالمين ... الدين ...
وانا الانجل ... على ... في ... الناس ... وهدايه ... الله ... ولا ... بانعته ... ولا ...
... الشريف ... المنيقر والقبر ... العيم وفضله الجسيم ان لا يحجب ... ولا ... ما ... وبعضهم ...
... الدعا ... الكريم فلابد امتثالا لما قال الله ... والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ولا شك ان
اولى الارحام بالصلة الرحم الاسلامية ... بالرعاية القرابة الايمانية ثم المجتمع ... ان لا ...
لادوار ولا طوار ... لا ... الاعصار ... على ... البلاد واعقاب ... الامر ... ارشاد ...
من ... العام ... ان ... على ... نوع من ... الله ...
امره ... والتوقع من مكارم صفات ومحاسن ذات اسبال ذيل العفو ... والسلام على ... الاسلام ... الجل ... على ابن
المؤمنين //

... عالم ...

...

... الكتب ...
...

فهرست ابواب الفقه في هذا الكتاب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس

كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الكفارات

كتاب النذر وتوابعه كتاب اللقطة كتاب الجعالات كتاب الوقف

كتاب العطية ويندرج فيها الصدقة والهبة والسكنى والتحبيس كتاب المتاجر

كتاب الدين كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان

كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الصلح

كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية

كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الاجارة

اعني جلد الاول

وبه بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي

شرح لمعه

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة صنفتها الى المختصر الشريف المؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابا عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته

وجعلتها جارية مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كالكتاب في صدد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان

او لما كان الابتداء المذكور في العرفية كل امر ذي بال ...

فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقديره غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب
ار تقرير الفرد ذا ابتداء
والمتفق عليه اولو الالباب في ابتداء في اللفظ باسم الله للمناسبة مرتبته في الوجها العيني لانه الاولى
فيه فمن سكون في اللفظ ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية
للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد البديع باعتبار لفظ الجلالة الدالة لانه
اسم للذات المقدسة بخلاف سائر اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا تحمل على شيء
منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا
فحالا بتجدد المحمود عليه وان جنسية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله
ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار
الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة تشبيها على المفعول له فيهما على كونه من غايات الحمد والمراد
به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام
طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على الرجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام
علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر
المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبده فان فيضه
غير متناه كما ولا كيفا فيها فيتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعداداتهم اذ الحمد
فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا
وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من الحمد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري
وهو المحمود به اولا او الذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا
اليه بواسطة او بدونها فتكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس

وهو راجع الى السابق باعتبار ورايته الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه
لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل
لا بد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر وارد في الحمد بالشكر مع انه لا حاجة اليه اولا للتنبيه
عليه بالخصوصية ولهم تمام الاية استسلاما اي انقيادا والغفرة وهو غاية اخرى للشكر كما مر فان
العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد والعزة والخضوع لعظمته
وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه لكفران الاية من تخويف
وقدم الرجاء
الانعم من تعرض بنعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء لانه
سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر
طوله اي من جملة فضله الواسع ومنته السابغ فان كل ما تتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وسائر اسبابها كما نشاهد باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه
وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمة بنعمة وقد روي ان هذا
المعنى خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا
بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله
تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك
كثيره
شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يحتمل كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء
لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد المشابه للحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها
والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
بدلا من حمدا او شكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما الف زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن

كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه
الا الله كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه
ح سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الغير الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قوله حمدا او شكرا ملاء
السموات او الارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي
من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول لهما
اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأله تسهيل ما ابتغي وهو العلم الذي يلزم عمله و
وتعليم ما لا يسع الا بتجويز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يفي الجزاء
على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها قائم وبحجتي في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف
والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل فقيل لهم ذلك
لانهم ملاء بالرأي والغناء او انهم يملاؤن العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته
وذخره وفي كل ذلك بشارة اما الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف علم الشرع وتحقيقه وبذل
الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد
وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا
فيها ان النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله
معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل
وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج
الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا و
معناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله

سواه مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تأكيد لما قد استفيد
من التوحيد الخالص وحسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن
الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا بكونه
لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلعم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا الهاما من الله تعالى وتفاؤلا محمد ص
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد سماه
في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله
من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي صلعم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبيه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول على الاول الى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب
فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون
كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم

الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى
اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما
واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله
تع قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح
به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر واشار كه للتحية على عدم تحتم
ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي
وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين
حفظوا منه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ع ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم
له بذلك في الفضيلة لاختصاصه ع عنهم بمزايا اخر تقتضي نسبتهم اليه ع كنسبة غيرهم ع من الرعية
اليهم لانهم ع في وقته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده ع بقوله
الضمير حتى قرن الظاهر عود المستكن الى النبي ع لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تع لان اخبار
النبي ع بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من
قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تع مع جواز ان يراد به النبي ع ايضا
والالباب العقول وخصهم بهم لانهم المنتفعون بالعبر المتفكرون لما يراد الاثر صلوة دائمة
بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تع او امضي حقبا والمراد
بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر
مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولذا

كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا ونحوه
كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمها لصوق الاسم
اللازم للمبتدا للاول وللفاء له لاتجب للامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان و
كثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات
الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها
منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم
اللام وهي في اللغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمع وهو الاضاءة
والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع و
عدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام
فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة
لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى
اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب
المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين الى المطيعين لامر الله
وينبه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان
وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي
في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان
بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه
اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها الى التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله

على ذلك فبادرت الى ما اشار اليه وصنفت هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده
البررة ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين
وسبعمائة ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم
وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي
احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته ره

وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية
بتقدير المبتدا اي وهو اي مقول في حقه او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها
خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف المفرد ومتعلقه جملة انشائية او في
ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كك او بجعل الواو معترضة لا عاطفة مع
ان جماعة من النحاة اجازوا عطفها على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية و
شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب
وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة
والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد الموافق له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب

الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور
مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر

الطاهر في نفسه المطهر لغيره وجعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج
بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها
وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث معتبرة في التعريف
واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفي بعضها
ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف الاصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا
الكتاب لم ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء المجدد والتيمم بدلا منهما ان قيل به
وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية
مع انه ليس طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل
طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا
على مذهب من جوز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من
الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة
المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر
ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون
والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف وحيث قيد التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس خاصة فانه
لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير

الذي لا يتغير على الاقوى ويطهر بزواله اى زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء

جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف فى الدروس فيه دوام نبعه

وجعله العلامة وجماعة كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلى يعضده وعدم طهره بزوال التغير

مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجارى لا بد فى طهره مع زوال التغير من

ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد

وهو طهره مع زوال التغير وملاقاة الكر كيف اتفق وكذا الجارى على القول الآخر ولو تغير بعض

وكان الباقى كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجارى عنده ويمكن دخوله فى قوله لاقى كرا الصدق

ملاقاته للباقى ونبه بقوله لاقى كرا الصدق ملاقاته للباقى ~~ونبه بقوله لاقى كرا~~ على انه لا يشترط فى طهره

به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفى ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة

ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر

ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة ~~لان ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة~~ لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق

والاعتبار ببعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى

سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق فى باقى كتبه بل يعتبر

الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق

الوحدة عرفا والكر المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر

الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقى وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما و

بالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند

المصنف وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوى وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر

والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور

فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا

يطهر بملاقاة الجارى مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه كرا

وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو

من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمسكر ومن نجاستها المستند

الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله

وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع

بضم الفاء والحق به المصنف فى الذكرى العصير العنبى بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه

وهو بعيد ولم يذكر هنا المنى مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص فى المختصرين وتوقف فى

الذكرى على المشهور معترفا فيه بعدم النص والعلامة الحق به ذكر هنا لكن دم الحدث كذلك

فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها والظ انحصار المنصوص فى غيرها ونزح

كر للدابة وهى الفرس والحمار والبقرة وزاد فى كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها

المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب

فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان

اختلف فالاغلب للانسان اى لنجاسته المستندة الى موته سواء فى ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير

والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير

فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفى الحاق دم نجس العين بها وجه

والعذرة الرطبة وهى فضلة الانسان والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها

وشبهه ثم ماء الماء اما الرطوبة فلا نص على عدمها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة وانما
في الدروس بكل منهما وكذلك تعين الخمسين والمرد اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان
كان عدها الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة
والخنزير والهرة والكلب وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف
والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا او شهرة واطلاق الرجل يشمل
المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي ففيه
ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن
بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر
المخالط بالبول والعذرة وخرء الكلب المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي
وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا الا بنا
ثلثين مجتمعا في المطر لان من حكم الشرع جمع المختلف وتفريق المتفق جاز اضعاف
المطر الحكمي ان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن
او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره
بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس
العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او ذائبها على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوح
في المشهور والمروي للاسبق وفسر بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه
اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها الى النعامة
موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها او بول

الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه من حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله
على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء
بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه
او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع
احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح
خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال
كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان
لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا ادخالا له في العذرة ويحمل الاجماع على عدم الزائد ان تم وفي
الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم
الوصف والحية على المشهور والمأخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة
وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له
اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم
النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
مأكول اللحم ام لا والحق به المص في البيان بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده
في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان
اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح بان يتعاقب رجال كل

اثنين منهما يريحان الآخرين يوماً كاملاً من أول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير مع تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لأحد الأسباب المتقدمة ولا بد في ادخال جزء من الليل مقدماً ومتأخراً من باب المقدمة وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد من الأربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعاً بدونها ولا الأكل كذلك ونبه بالحاق التاء للأربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على عدم اجزاء غير الذكور اعتباراً بالرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملاً بمفهوم القوم في النص خلافاً للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب أكثر الأمرين جمعاً بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضاً مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقاً من حدث ولا خبث اختياراً واضطراراً على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استناداً الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه

مطلقاً الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعاً وطهره اذا صار مطلقاً مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم يدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه والا لما بقي كذلك وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضاً الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالاً قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في طبعية الحيوان في الكراهة وانما خصصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قراراً او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقاً والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في الصورتين الاخيرتين وهما تساويهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري

البول مع سهل الشمال ولا بنجس البوبجار بالبلوغة وان تقاربنا الامع العلم

بالاتصال ان اتصالها بها من النجس البر الاسالة الطهرة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة

اي منها عشرة البول والغايط من غير ماكول اللحم بالاصل او العارض ذي النفس اي

الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان او غيره

بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان الكلب والخنزير

البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما

وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما

والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية

او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع

بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق

عليه الاسم مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا

واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف في الذكرى والبيان لكن

سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فالعذر في تركه كونه في حكم المسكر كما ذكره

في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر

تجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها

في ما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن

عن دم القروح والجروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة اما لو انقطع

وقتا يسعها فقد استقرب في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار

مع الفهم الازالة

سوم

عدم الوجوب مطلقا حتى تبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص

الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم

بضرب واحد وانما يعتقد هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بعض الاصحاب بها

نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو

عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ونفي

عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب

الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة

مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في

الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ويعفى عما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب

المربية للولد والثاني ما لا يتم الصلاة للرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول

في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة

مع مراعات الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد

لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول ومحل المص

غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما

ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار

المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من القرب ويستثنى من ذلك بول الرضيع

فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم

اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها

ويغسل البدن مرتين في غيرهما عقيب التعدد مطلقاً وكذا ما أشبه البدن

مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب (والإناء) ويزيد أنه يكفي صب الماء

فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلا طاهرة سواء في ذلك

المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره (فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب) بأن شرب مما فيه بلسانه

(قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر دون غيره مما أشبهه

وإن تعذر أو خيف فساد المحل وألحق بالولوغ لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يستأنف ولو غسله في الكثير

كفت المرة بعد التعفير (ويستحب السبع بالماء) في الولوغ خروجاً من خلاف من أوجبها وكذا

يستحب السبع (في الفأرة والخنزير) للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على

الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير

وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه (ويستحب الثلاث في الباقي)

من النجاسات للأمر في بعض الأخبار (والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر

(كالمحل قبلها) أي قبل خروج الغسالة فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته

تمام العدد أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة

أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً ومن ثم لو وقع لعابه في الإناء بغيره

لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة وقيل إن الغسالة كالمحل قبل الغسل

مطلقاً وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء

فغسالته طاهرة مطلقاً ما لم تتغير بالنجاسة أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث

١٢

المستنجى منه أو محل (والمطهر عشرة: الماء وهو مطهر مطلقاً من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والأرض

تطهر باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للأرض (وأسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما

بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى

مسمى المسح ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها وجهان

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من

خشب وخشبة الأقطع كالنعل (والتراب في الولوغ) فإنه جزء علة للتطهير (والجسم الطاهر

غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته بإشراقها عليه وزالت

عين النجاسة عنه من الحصر والبواري) من المنقول (وما لا ينقل) عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها

والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان

أوان قطفها ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق أولى نعم لا يضر انضمامه

إليها ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت

على بعضه (والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجراً في أصح القولين وعليه المصنف في غير البيان

وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما (ونقص البئر) بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا حافاته والآلات

والنزح والمباشر وما يصحبه حالته (وذهاب ثلثي العصير) مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول

(والاستحالة) كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً والنطفة والعلقة تصير حيواناً غير الثلاثة والماء النجس

بولاً لحيوان مأكول لبناً ونحو ذلك (وانقلاب الخمر خلاً) وكذا العصير بعد غليانه واشتداده (والإسلام)

مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه (وتطهر العين

والأنف والفم باطنها وكل باطن كالأذن والفرج بزوال العين) ولا يطهر بذلك ما فيه

من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فحكمه وطهر ما تخلف في الفم
من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من بعد ومر في بحث نجاسة البول على ما ضر منها
ثم الطهارة على ما علم تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الاول في العرف بضم الواو اسم
للمصدر فان مصدره التوضؤ على التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من موضع المعتاد
او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما
اشترط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للطهارة والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموم
من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب عليه مستهلكة على السمع والبصر بل على سائر
الاحساس ولكن اغلبه على السمع تتحقق الغلبة على سائر فلذا خصه واما البصر فهو يضعف من كثير منها
فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله
وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد فهو مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله
من علاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى
لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة
مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والقربة بها الى الله تعالى بان يقصد
فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تقربا به تشبيها بالقرب المكاني او مجردا
عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصود والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا
فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة
نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون

١٣

الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة
به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه
او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين
القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف
وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس
التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا
بد من غسله كما يجب غسل جزء آخر مما جاوره من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر
مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو
مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل
ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه بالاصلية
فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
ويكفي المسمى في الرأس ولو باصبع على ما ينبت عليه من آثار المسح ولو يخرج من اصابع ممراله
على الممسوح ليتحقق اسمه لا بجزء من شعره ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم
وان كان المعتبر مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم

مسح ظهر اليسرى كذلك بمسحها في جانب العرض ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء
من مائه فيهما اي في المسحين فهذه تمام الطهارة لما انه لا ترتيب فيهما على اصح القولين وفي الدروس يجب
منع الشك في الراس ودون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح
بان يبتدئ بغسل الوجه ثم الوجه باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة وسقط المص غير الكتاب بين الرجلين موليا
في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه على اشهر الاقوال المعتبر في
الجفاف الحسي التقديري لا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك
الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلق ولكنه يتاكد في مواضع منها
الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب
اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله
اجزاء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين
من الزندين مرة من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور
وقيد من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيد مرة في الجميع وحينئذ في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور
وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل
قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء
قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه
والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة

في غسل العضو مرتين ... [illegible]

وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكره الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية
بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص
هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين
الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين
على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء
الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا
صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضا ام هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد
ذكر المص في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا
والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيره من الافعال والشاك
في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن
فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات
الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه كما لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك
في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان
لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة
او بالحدث او يشك والرباقيين بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض

تمكن الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه
بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث
السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان
المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم
تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع
النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب السابقة
بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال
القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا
يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا
الا يتعد المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها حيث تنجست
به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا او تنجست او لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار
الطهر فصاعدا عن ثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او
اعواد او نحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله
على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته
هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله بعد الماء مطهر ولعله اجتزأ به
ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين
المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر

على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديته بدونه لحصول الغرض
وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها
بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم الحق المصنف الغائط وان قيده في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان
مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول باليسرى ان كان
بناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء
في احواله المأثورة عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند
الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا
حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للادنى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول
قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار
النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن
وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان
يكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها
وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزول القوم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من
فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت
الحشار والسواك حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تع والاكل و

والسراب لما فيه من المهانة والتجرد ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر انه لا يشمله
ايضا لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق
حمد الله وشكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى
ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن الغير والاشبه وجوب رد السلام
وان كره السلام عليه وفي كراهية رده مع تادي الواجب بغيره وجه واعلم ان المراد بالجواز في حكاية
الاذان وما في معناها معناه الاعم لانه مستحب لا مستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا
تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل و
موجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال
عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج
الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالآدمي من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل كغيرها من النجاسات في اصح القولين ويتعدى نجاستها مع الرطوبة والموت
المعهود شرعا هو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال
للمني يقظة ونوما وآخر غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا انزل او لا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فتحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها
اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة و
المدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من

خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها
كالشدة والمدة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد
الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد
الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح الا ان غايته الحدث او لا
المبيح او النفل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب وهو مختضب وقراءة
ما زاد على سبعة آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المتكررة
سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الاخر وفي صدقه بالباب الواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب او الاستباحة او
الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا والجزء من البدن ان كان مرتمسا
بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد
ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها
ثم غسل جانب الايمن ثم الايسر كما وصفنا والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء
من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل الا المطلق للجنب بالبول ليزيل اثر
المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء في الاستنجاء ولا يستحب به للمرأة قول فتستبرئ عرضا

اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما في بعض غسل
اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيد من المرفقين واختاره في
النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير
والتحفظ من طريان المفسد والاصح في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف
فجاة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع ضفيرة
وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب
غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو
من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وغسله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته
تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي
اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب
بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت
وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل لو وجده بعد البول من دون الاستبراء
بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان
قد خرج من محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا في

غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر
له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة
اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة
وهو ضعيف جدا اما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال تسع
سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية او نبطية
بالانتساب الى النضر بن كنانة وهو اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لحقها
حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه على نص
والاصل يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها
واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا
قيده بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كون الدم حيضا بحسب حال المراة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته
بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله
كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه
كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة
ومتى انقطع اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات
العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد

بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا او في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره
فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة
تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى
ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى
ان لم تجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذ
بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم
قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف
والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو
قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت
في المبتدئة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع
اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت
على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدئة على هذا بمن رأته
اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة
الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او
اختلف ولم يحصل شرطه فتأخذ المبتدئة عادة اهلها واقاربها من الطرفين

١٨

او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن
فاقرانها وهن من قارب سنها لسن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد
لاختلاف الامزجة باختلافه ونسب المصنف في الذكرى الى الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو الاجود
وانما نسب الاقران للفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق لبعضهن
وعدم العلم بعادتهن فعبر بالفقد لا الاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او
اختلفن فالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر
وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بايهما شاءت او سبعة سبعة من كل شهر او
ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها فيه فتأخذ
ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته
حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في
الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت و
العدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات
او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته بعد ومرة
او خبر تحفظ يحتمل قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسط المحفوف بمتساويين وان
حفظته بيومين وجبرت رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان حفظهما بمثلهما فتيقنت
اربعة وجبرت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى
مطلقا حفظته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا
فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات

أو باطنها أو تغمسها كذلك ومع السيلان عنها بنفسها أو بغيرها أو يسيل عنها إلى الخرقة فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وإنما تركه لأنه إزالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الأولى الغسل للصبح إن كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول وما يسيل يجب له مع جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عليهما أنها تغتسل أيضاً للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشاءين كذلك وتغيير الخرقة فيهما أي في الحالتين الوسطى والأخيرة لأن الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وإن لم يسل إليها فتنجس ومع الإتيان بذلك تصير طاهراً وفي حكم تغييرها التطهير وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له وأما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي وإن كان مضغة مع اليقين أما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان كان دمها نفاساً إلا أنه بعيد أو بعدها بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع ولو تعدد الجزء منفصلاً أو الولد فلكل نفاس وإن اتصلا وتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً ولا حد لأقله فيجوز كونه لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا وأكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة

النفاس

وإلا فالجميع نفاس وإن تجاوزها كالحيض فإن لم تكن عادة فالعشرة أكثره على المشهور وإنما يحكم به نفاساً في أيام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما أما لو رآه في أحد الطرفين خاصة أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً أو متأخراً نعم في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما خلوات أول اللحظة وآخر السبعة للمعتادة فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبلها إلى أول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه أم لا فالعادة خاصة نفاس ولو رآه أولاً وبعد العادة وتجاوز فالأول خاصة نفاس وعلى هذا وحكمها كالحائض في الأحكام الواجبة والمندوبة والمكروهة وتفارقها في الأقل والأكثر والدلالة على البلوغ فإنه مختص بالحيض لسبق دلالة النطفة بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدماً عليه أو متأخراً ويستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً على أصح القولين إذا وقع بعد الانقطاع وأما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان أجودهما ذلك خلافاً للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل

وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم
والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف
ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي
في قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى
الغسل وان عاد الى المس فسببية **القول في احكام الاموات** وهي خمسة الاول الاحتضار
وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة
به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة
في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق
في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه
وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان يعده للصلاة فيه او عليه ان
تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة والمراد بالتلقين التفهيم يقال لقن اي سريع الفهم فيعتبر
افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب
وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا
يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد
له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج وليغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره

ويطبق

ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى
جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن
ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع
الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغير
وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع
كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ويكره
حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت و
انصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة
في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني الغسل** ويجب تغسيل كل ميت مسلم
او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان
المسبي ولد الزنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن
تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم
من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه
من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا
اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر
اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن
الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثانيا

بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر وإنما
المعتبر كونه ماء مطلقاً وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبتدئ بغسل راسه ورقبته اولاً
ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترناً في اوله بالنية وظاهر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها
ثم ان اتحد الغاسل تولاها ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعاً
ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر
واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضاً ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل
واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى
ممن ليس بوارث وان كان قريباً ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى
والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقاً في جميع احكام
الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والمغسول في الرجولية
والانوثية فاذا كان الولي مخالفاً للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة
بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا بد من تقييد
كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً فالزوج
بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر
العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره
ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها

وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت
جاز ومع التعذر للمماثل في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب
او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب
فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم
المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما
يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية
وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة
يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجرداً وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار
بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا
يرد ما قيل انه يعتبر نقصها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت
في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل
في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام
فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه
مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه
يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق
والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب

ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه
من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل
افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو كذلك
للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله
على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليه او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا
لجسده من التلطخ وليكن مرتفعا ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس
يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقربه في البيان وتثليث الغسلات
بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يدي الميت
الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا استحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين
ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم
القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف
للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة وفي ذلك تركه بان يجعل الغاسل بين رجليه
واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من
شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن** والواجب منه ثلثة اثواب
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين
صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب
ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته

٢١٧

على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان كان
الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته
وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان
وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى
بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فيجزي ما تيسر من العدد ما امكن
ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من
وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع
من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب
يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت
واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا
بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه
هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي على حقويه الى حيث وفخذيه
ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد
الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء
الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة
وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونها لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع

وتزاد منه خرقة اخرى يلف بها فخذاه وبين اليتيه ظاهرا على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا
في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل ابن زياد ويجب
امساس مساجده السبعة بالكافور وافراده على مساجده ويستحب كونه ثلثة عشر
درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع
الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية بالتراب الابيض
على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف
النخل ومن السدر او من الخلاف او من الرمان او شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر ويجعل احديهما
من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحد الراقي مع العظام
المنكشف لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من
جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا
كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن
اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به
للتبرك مع انه خبر محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه
من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء
بل اولى من الجريدتين لدخولهما في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج
الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبلها بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما

على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كميه بل
يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق
حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة وينوي
فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على
الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم
كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا الفرض اغتسال الغاسل او وضوئه
الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ ست سنين ممن له حكم
الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم من المسلمين بكفرها وواجبها
القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط الكفاية عن القادر بصلوة
العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في
الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي
مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له
وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي
وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت
المتحد المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأوّلا بالميت
والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف

في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم إلى آخرها وتكبيرات خمس أحدها تكبيرة الإحرام في غير
المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية
ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء
اتفق وإن كان المنقول أفضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة
وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه بدعائه
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة
على الطفل المتولد من مؤمنين لأبويه أو من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما
أحب والظاهر عدم وجوبه أصلا والمراد بالطفل غير البالغ وإن وجبت الصلاة عليه
والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات و
يلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان فظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في
الذكرى والدروس عدمه والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة النية والقيام
للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث إجماعا ولا التسليم
إجماعا عندنا بل لا يشرع بخصوصه إلا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب
إعلام المؤمنين بذلك ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الأجر وله
المغفرة بدعائهم والجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام فيعلم منهم من لا ينافي
التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه أو إلى أحد جانبيه وكره
أن يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة
كيف اتفق والأفضل التناوب وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذي

يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ثم ينتقل
إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك
والدعاء حال الحمل بقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وعند مشاهدته بقوله الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقا إشارة إلى
الرضا بالواقع كيف كان والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة
على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف أي وقوف الإمام
والمصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر ومقابل المشهور قول
الشيخ في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار أنه يقف عند
رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلاة في المواضع المعتادة لها
للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولأن السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير
كله على الأقوى والأكثر على اختصاصه بالأولى وكلاهما مروي ولا منافاة فإن المندوب
قد يترك أحيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبيرات مع الإمام
أتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه
وإن بعد الفرض وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا بإطلاق النص وفي الذكرى لو دعا
كان جائزا إذ هو نفي وجوب لا نفي جوازه وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء
وإلا وجب ما أمكن منه وهو أجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على أشهر القولين

او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والادلة قرائنة بصيغ في الفعلين مبنيا للمعلوم
اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن
المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص
في المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى
عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول البعض الاصحاب جمعا بين الاخبار واختاره
او ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها
ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على
الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس
بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه يتخير بين قطع
الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية على ابن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المص
في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة
على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة
ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة والاما ذكره اشار هنا بقوله والحديث

الذي رواه على ابن جعفر ع يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي
بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك
الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليهما مع توقف
العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير
على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها
امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما بقي منها وقد حقق المص في
مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتأخرون
فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه ان كان على الجميع
او على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف
على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن و
الاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه
بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي
بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها ان
الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على
صورة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان
فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير و
جمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى
الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم

يتجه تحريمه لما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين وعلى الثانية بان الخوف في القطع يزيد الضرر على الاولى

رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان
مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان و
يستحب ان يكون عمقه الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة
معتدلة وقيل افضله الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين
او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات
حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة
توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار
خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا
فيها فان الاجنبي نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة
صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن
على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق
الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول النجاسة اليها لاصالة عدمه
مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد
ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع ثلثا
قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب
من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون

حالة

حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض
اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنام لان التسنيم
شعار الناصبية وبدعة عندهم مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب
الماء عليه من قبل راسه الى آخره دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل
على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة
في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها
بعده روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره
واما تاثير اليد عند التراب فليس بمستحب مطلقا والسنة بدونه مترحما عليه بما شاء
من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال مع انتفاء التقية ويتخير الملقن في
الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة
وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اي صبرك وسلوك وتحصل
بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره
بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره
ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ومشروعيته قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكلاهما

اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او من سننها ان كانت مندوبة
ومعنى الفرض الكفائي مطالبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي كان وسقوطه
بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله
ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع التاركون عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته
من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث في التيمم** وشرطه عدم
الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا
اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو
باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه
في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض
او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف
او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن
بذله لعدمه او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب
بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق
النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب
وهو دائم لتحقق الثواب فيها مع بذلها اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك
بل قد يجمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض
حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او
خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة

ولو حيوانا

ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم في
الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
وبعد مقدار رميته من الرامي بالآلة معتدلين في الارض
ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع
بحسبهما وانما يجب الطلب مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض
الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده
مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة
ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب على التقديرين
ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر
لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام
وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب المنع منه مطلقا
فلا قائل به ومن جوازه بالجص مطلقا دعوى جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ
عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه
خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه مما يخرج عنها بالاستحالة يمنع
من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض
بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض

المائية لتشاشته على اشهر القولين ما لم يعلقها مع منع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته
والرمل اشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي
ما ارتفع من الارض للنص وليعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه
سمي الغائط لانه اصله المنخفض ستر الحاجة باسمه لو توجه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية
وهي القصد الى فعله وسيأتي بقيته ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على
الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل
منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل الاعم المؤدي واحدا ومن
عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت
احديهما للقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل
قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانت مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين
بل يتيمم بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التخفيف
وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة
في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء والتيمم
الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الجبينين ونفى عنه المص في الذكرى البأس واخرون مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لورودها في

بعض الاخبار

الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة ولا اشكال فيه والا
فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو
موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه وفي مرتين للغسل عنه تعددت
احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب
الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى
بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب تيمم عن الغسل كالعكس مع
انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد كانه تركه اعتمادا على ظهوره
ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما
كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد
المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما
مع احتمال بقاء العموم بجعله بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط
بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما في المائية والقربة ولا ريب في
اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة و
يجب فيه الموالات بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب
الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة
الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول الا ان فاصلا يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين
بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى

اليقين ويتيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرايط الصلوة
المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع
في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين
والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة
الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال
على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ
اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر
فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيره به مع السعة ولو تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة
انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكين مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا
فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم
انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة
مع استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء
ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده
بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في اثناء الصلوة
ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا
بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم

بالاتمام فهل الوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك
شرع لاسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولضيق الوقت فلا اشكال في التحريم
وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب
العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل
الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت
وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الرواية معارضته بما هو اقوى كتاب
الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع
صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء
على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه وهذا الاسناد اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى
والموصوف فيهما وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلاثا
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف
باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي
الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم
وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في
غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه والمندوب
من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وافضله الرواتب اليومية التي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها

وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من
جلوس تعدّان بركعة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف
الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما الا ان الركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام
ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل
على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على
افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان
بعدها وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول
نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع
بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث
وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصر اربعا او ستا
مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر
تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط
نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه
اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها معللا بانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف
في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبّه بالاستثناء
على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله

ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه في مواضع
ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلاة الاعرابي
من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات
وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلاة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد
رضي الدين ابن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص
والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلاة الاعرابي توافقها في الثاني
دون الاول اما الثاني فشرطها الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية وهي سبعة
مع ان السبعة شرط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق
لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا
من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك
الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل
الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز في عدم اشتراط الطهارة
من الحدث والخبث في صلاة الاموات وان الصلاة السبعة واختصاص اليومية بالغير مع الاشتراك
لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر
من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط
وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال

ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المضروب

فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان

يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق

في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ع وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء

بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده اما ذلك المقدار ثم يعدم

يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى

عند زوال الشمس بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله

وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص

منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل

ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما قاله

المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة فانه من افحش

الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق

للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه

نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة

الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان يقدر ان

لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام

وخفة وبطؤ وحصول الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر

حينئذ مطلقا بل لو ظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول

وقتها

وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها الى مصير الظل الحادث

بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك كما ان

فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية وهي التي تثنه في جهة المشرق وحده قمة وللعشاء الفراغ منها

ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا اتمها الافعال فلا بد

من دخول المشترك وهو فيها فيصح معنى النية بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة

المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة

بها عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت

الظهر الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر

في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله

به واطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعهما من حيث

هو مجموعه الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل

يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعد اجزائها وهو اولها اليه

وح فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا التجوز اطلاقا لحكم

بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص

العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الفجر

حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة

الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء هو الظل الحادث بعد الزوال سبعا في وقت

الفريضة طولاً وهنا فيئاً وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار ما بين اسبع قامة
القياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالباً
سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا يقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول
وقتها او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية
وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل
بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم
من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمع
اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي
وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المقدمة
على الفريضة عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداءً ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا
يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداءً الا
ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وفي
الليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة
الليل هنا وكذا الشار ركعاته المزاحمة بعد الفجر لو ادرك منها لوقت مقدار اربع كما يزاحم
بنافلة الظهرين لو ادرك منه ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها ما لم الا ان يتلبس
منها بركعتين فيتمها مطلقاً وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر
وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب والجناب رواية

المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً فان الصلوة
قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد ولزيارة
والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقاً في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع وتستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين بالفعل والزمان وعند غروبها اي ميلها
الى الغروب واصفرارها حتى تكمل ذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد
عند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى ان تزول
الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح
وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتداة فيه ايضاً عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الا
الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية
يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع
والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره
الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي
في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال العذر بعد اول كفاقد
الساتر او وصفه او القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة
في آخره والاقوى على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها في

[illegible]

[illegible]

لصائم فيتوقع عينه فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال
على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل و
يعول في الوقت على غلبة الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع
تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث
يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على
اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثالث
القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه
الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل مثلها عادة ولو بالصعود على جبل او سطح وجهتها
وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير
المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم
يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط
متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل
الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت من كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين
العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر
الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة
خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات
ضعيفة ثم ان علم البعيد بجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصد والا عول على
العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم

كبعض اهل خراسان ممن يقارب طول بلده طولهم جعل المغرب على الايمن و
المشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب
الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة
للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا
الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق
الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي
الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية
كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب
والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين
قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب
فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا
مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهذا اما فاسد الوضع او تخص ببعض جهات العراق
وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب فيوافقه
ما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح
كان الجهتين العرفيتين تنتشران كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة
بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها حينئذ بالموافق الثانية
يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد

خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس والكلام

من العلامات جعل الجدي اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر اظم من العبارة وكون الايسر صفة

للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا

بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس وغيرها ان

الشامي يجعل الجدي خلف المنكب الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف

الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير نقص الشامي عنه جزئين من ستين جزءا

ما بين الجنوب المشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين

لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع

كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار والمسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب

كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله

الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق

وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن يقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون

سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين فانهم يجعلون الجدي محاذيا

لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون المقدم الايمن وهذا مخالف

لما صرح به المصنف في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا

بين الكتفين فان ذلك مقتضى كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف

فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال

وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا

ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا الجنب ما يتعلق بعبارات المص واما الموافق للتحقيق فهو ان

المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وان لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما

المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد

الا مع علم الخطا فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة وان

لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير

والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بمحراب القبر والقبرين للمسلمين

والمراد بالصغير والكبير المسجد

بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا

وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها

لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على

اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والنص وغيره وفي ذلك اختلاف ولو

فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى

بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف وعبارة حسن لان الصلوة كذلك تستلزم

اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة

الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب

عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر

ومثل هذا يجب وان لم يقم النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي

الدين ابن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورود مثلها في كل

امر مشتبه وهذا منه نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد

حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ان كان دونها
اى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر
وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج
الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها
على تخصيصها بالتيامن والتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت
مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور
كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق
بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء
اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما
مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب
وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل
والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة
وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية
جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب
صاحب القروح والجروح بشرطه وما يتنجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد

او استعارة لم يعف عنه والحق ولو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن

وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر وانما قيد
بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة
وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة و
كذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا
خلافا للشيخ ولا اقرب للجنب المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اى
بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود
كغيره من العراة في تمامها مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية
وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا
بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر اليه فلا شبهة
في وجوب الصلوة فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير
جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد
من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهو معتبر في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته
لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة اما ما لا يقبلها كالصوف
الشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير
الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلوة
فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع
مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر

الرأس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت
مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء
فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور
ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية
للتاسي ويكره ترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سوداء وان
كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب
واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره
بقرينة تقييد الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا
لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقوله عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب
او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين
فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام
لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا
القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم
فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق

للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت
قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر
لذكر الحديث حجة وللبناء على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة
شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي
يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه
غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا جاهلا بالاصل او ناسيا له او لا اصلي عالما بغصبه
الطلاق العبث وفي الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله
القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن
المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا
من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لم يضر
طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او
مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه ويتفاوت المساجد في
الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف
صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك منهما
فضيلة ذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة
في وصف بفضيلة زائدة على المشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم

زيادة على الحادثة كما روي وكل من المسجد الكوفة والاقصى سمّي به بالاضافة الى بعده عن
المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد
القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشر ومسجد المرأة
بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في
الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كالمسجد الذي تريد الخروج اليه فيختلف
بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها
لتبيض فيه والتشبيه مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه
وان لم يعمل له حايط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق
مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذاك
فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد
لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير
سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها و
المنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول
كونها مع الحائط استحباب الا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية
وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا
لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب
المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص

تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان
الافضل عدم التداخل وتكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها
بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف
وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة
والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر
الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور
ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وقرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غيرها ففيها اولى
اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى
واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها
ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من
المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه وما لها لغو الاول واولوية الثاني ويكره تعليتها
بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل
وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين

والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق
بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ
الاحكام اما مطلقا وفعل علي ع له بالمسجد لكونه خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم
لا بما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى
لان انفاذها حينئذ من لوازم المأمور بها وعلى احدها يحمل قول علي ع لا يجز لا اسلم ان دكة القضاء به
لا يخ من منافرة للمحاسن وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع
وكراهتها في المسجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان
يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى
ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد لم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي ص والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من
المسجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب
والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت
للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره
من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط
للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار
وهي المعدة لاضرامها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا

قد ثبت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة
برشه والمعاطن بكسر الطاء واحدها المعطن بكسرها وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء
وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء التسبيخ وهي الشيء الذي يعلو
الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها
حول جحرها وفي النفس الثاني اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين
المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او مستور او عنزة
او معترضة او بعد عنها اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي
الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت
فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا في
الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير الكتاب
او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب
مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل
من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليها
ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط
فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها و
مقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا
باس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه
حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف

وعلا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بهما ويكره تقدم
المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حايل او بعد عشر اذرع على
القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا فالمتأخرة عن تكبيرة
الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة
وينتفي المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول
لا تغميض الصحيح في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجوده قدمها
فلا منع والمرد في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا
يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو
القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول
والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع
توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه
كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض
فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومنها
الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه
القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم
بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا
ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج

عن اصل المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة
وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس
المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود
عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها
غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المصنف
واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا النظر على تقدير جواز السجود
على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك
لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط
جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها
منفردة وفي الذكرى تجويز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبني
المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه فيهما بكونه
ملبوسا في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من
القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا
ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد
متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان
اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا تتميز وكون جمود النورة
يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب
لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهذا انسد باب السجود عليه غالبا وغير

مسوح في مقابل النض وعلى الاصابع بكرة التسبيح وعلى المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم
التسبيح وخالية من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة
وجوهر القرطاس ضعف ظاهر **الخامس** طهارة البدن من الحدث والخبث وقد
سبق بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على
اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا
وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة من الطرفين مثل ق من الوقاية
وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد
لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان
يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان اطال مده بحيث يكون بقدر احرف
لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفس الامر فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة
في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا
في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي
اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في
الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من
جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر
كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما
يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع
والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في

جميع

ششم ترک کردن کلام
در اثنای نماز و دلیل بر
آن است که اتفاق نموده
نماز گذار و جماعت
ترکیب از دو حرف یا بیش
بلند باشد و آنچه شده
کلامی که در لغت باشد
آن آنچه تکلم کند از
آن

وهو حسبي

في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي
ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح
الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه
مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد
وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع احتمالا لان البكاء مقصورا او الشك في كون الوارد منه مع م
في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في
عروض المبطل مقتضيا البقاء على حكم الصحة وانما تبطل بترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد
محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة
والنار ودرجات المقربين الى حضرته تعالى ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال
ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه
لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة من حيث
الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكتف وهو وضع احدى
اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه على الزند لاطلاق النهي
عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم
سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج
بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع

وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الغرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار
فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب
وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب
ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافات
فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة
الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف
فجاة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب ثم اعلم ان هذه المذكورات
اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا
اكتفاء باشتراطه ذلك في التكفير فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلق في البيان
نسبة التقييد بالعمد الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله
من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد لحاقه بما قبله نعم لو استلزم الفعل
الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم الثانية
الاسلام فلا تصح العبادة مط فلا تصح الصلوة من الكافر مط وان كان مرتدا مليا او فطريا
وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع
فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة
افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى
عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب

وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما
مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين
التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث**
في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما
من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا وبطلانها
بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت
النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما
اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في
اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم
التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع
فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة
مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ويزيد
اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول
في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية
او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة
ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول
الاذان قال الصدوق ره ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من

الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احديهما بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان
بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومنعه المص في البيان
واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة
بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء
للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخ انهما يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في
الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به المص في الدروس عنهما مط
بل تأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مط
فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف عليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف
الاول الاقامة مط والثاني على الرجال مط ويستحبان للنساء ايضا ويجوز ان يجهرن اذا لم يسمع
الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح
الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد لهما دون الناسي ويرجع
ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلي في مكان وجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق
الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا
عن الثاني مط ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
فظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فتوى الاصحاب ان الحكمة
في ذلك مراعات جانب الامام الراتب في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها

ولا يشترط العلم بالاذان الاول واقامتها بل عدم العلم بانتفائهما مع احتمال السقوط عن الثانية
مط عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها وفي
الجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين
الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة
وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في
وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا
بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان
ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين
وكذا في تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام
في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه
في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى
توقف في كراهته في الثلثة رأسا واما عدمه وتوقفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبنفي الاستحباب في الجمع بغير ما مر الا قطعا بانه اذان الاعلام
وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل
بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان ان الاقرب ان الاذان في الثلثة
حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم في ما لا اجماع على استحبابه منها لما

ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها من الاعلام
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بغاية ستراتيبها في اعتبارها اصلها والحيعلات
بيانا في ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة
نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل بعضها قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك
لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما
كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر
وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف
اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب
ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ومنشأ البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله
لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية
عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه
المصلين وغيره ويقصد عنده مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخير واستقبال
القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا ولو
ان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او
جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة
وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد
ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة

والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا
الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره ونص
ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة في حال فعلهما وفي الاقامة آكد وليست
شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمعه كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات
فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا لو زاد الباقي غيره او وقت
حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان
قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة
وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط
وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولتحقق جزءا من الصلوة وفي الالفية
اخره عن القراءة لحمد واجباته الثلاثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل
السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض يستند فيما
يعجز عنه فان عجز اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة
مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله فعد مستقلا
كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى
ومختاره في كتبه الثلاثة منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز
استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر

والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض
او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود
بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها مع الاعتماد
وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا
وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال
والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل
حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى
الصلاة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها
احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين
متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان
كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غيره والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية
لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة لان الفرض
قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه
كما نبه عليه المصنف في الذكرى لكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما
بالعارض كالمعادة ثانيا والثانية في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل
او بما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى
على هذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما

مع احتمال ان يراد به الواجب م

التركيب في متعلقه ومفروضه وهو الصلاة الواجبة والمندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار
الوجوب المعلل يكون آخر المميزات مقابل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله
المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف والامر
او المركب منهما او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف
لا الزماني والمكاني لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى لكفى وقد تحقق من ذلك ان المعتبر في النية
وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلاة وكذا غيرها
وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام
نسب اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب
التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك
وامر بالتأسي به وكذا يعتبر العربية في سائر اذكارها الواجبة اما المندوبة فيصح بها
بغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي
بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير واعتبار ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان
وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما
في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها
بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي او التردد في الخروج عن الصلاة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال

ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في الفرضين الاوليين الا مع الضيق
كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض
عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها والحمد وحدها
في غيرهما من ركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربعة المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة
او اثنتي عشرة بتكرير الاربع ثلثا وجه الاجزاء في الجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط
التكبير في الثلث في ذلك لقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يتأدى الواجب بالاربع جاز
ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا نظرا الى انه احد افراد الواجب
وجواز تركه الى بدل هو الاربع وان كان جزءه كالركعتين في الاربع في مواضع التخيير وظاهر
النص والفتوى الوجوب به صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير
ثابت قبل الشروع فيتوقف على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة
عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين
اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام
وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي
الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين
الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا تجتمعان

لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب
لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها
من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر اذا لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعاة عدم سماع الاجنبي
مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها
والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن
ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على
مواضعه ويتم لفظا ومعنى او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر
في علمه ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما
لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف
واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة
وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها
في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح
ومشروحه البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب
خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب من التغاير
كذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في
الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بالقدر

ذلك وانما اطلق ولم يخص التفضيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما
الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد
به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه
اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن
او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصار السور مع خوف الضيق
بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن
قرأهما في اليومين وقاه الله شر اليومين وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وفي
جمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلاة له حتى قيل
بوجوب قرائتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا
والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة و
الاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة
في ذلك لانه مقام استحباب وتحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين
فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا لا ناسيا ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع
قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة
فيجوز قرائتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين
ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها
بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى

والقائل

والقائل بجوازها ممن لا يقول بسجود لها في الصلاة فلا مانع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعلها
يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا
قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرتها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا
كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقرب في الكسوفين لعدم اختصاص الكسوف بالنهار وجاهل الحمد يجب عليه التعلم
مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا
فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان
مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب المساواة له في
الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة
تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة
فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا
بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة
ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله
تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فتسقط كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان
اختار ثانيهما المصنف في البيان لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بالمطلق
والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا
فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة

في المشهور فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على
عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحد وانما تظهر الفائدة
في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن
حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان
يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء ولا الانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد
بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا رؤوس الاصابع
مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر الواجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا
وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا
وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه
ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر
بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته
بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير
رفع بطل مع التعمد ويتدارك مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه
مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام
ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة
هو الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد وعده السابق
لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو

اللهم لك ركعت الى آخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه الماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك
ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع
اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حال كونهما
مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه
كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى آخره في حالة
رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى
لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامدين ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم
وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي من كل منها مسماها حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او
يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى
وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار
مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع
بقدره ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر
اللهم لك سجدت الى آخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه
وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الثانية كذلك ورابعها بعد
رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر امام في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه

لما روي أن عليا عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ويعني تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد وتسمى هذه تخوية لأنه إلقاء الخواء بين الأعضاء وكلاهما مستحب
للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر وكذا الخنثى
لأنه أحوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض هذا في
الذكر أما الأنثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع ثم يجب التشهد عقيب
الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية
وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب أو
حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته أكملها وتجزي بالإجماع إلا أنه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده
لا شريك له ولفظ عبده مطلقا أو مع إضافة الرسول إلى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح
إلا أن يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا
ويجب الجلوس له مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في
الثناء والدعاء قبله وفي أثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على أجود القولين عند المصنف وأحوطهما
عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبأيهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلاة
واستحب الآخر أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة وأما
الثانية فمخرجة بالإجماع نقله المصنف وغيره وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب والخروج بالثانية

وعليه المصنف في الذكرى والبيان وأما جعل الثانية مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه
دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الألفية وهي من
أوله وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى وأوجبها بعض المتأخرين
وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه
يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال إنه
قوي متين إلا أنه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال إن الاحتياط
للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ولا
مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى
وما جعله احتياطا قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى
العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في
الأخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب إلا أنه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت
من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وإيماء المنفرد بالتسليم إلى
القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه أما الأول فلم نقف على مستنده وإنما النص والفتوى
على كونه إلى القبلة بغير إيماء وفي الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين وقد
أثبته هنا وفي الرسالة النفلية وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما
لا يفيده والإمام يومئ بصفحة وجهه يمينا بمعنى أنه يبتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه
إلى اليمين بوجهه والمأموم كذلك أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرا على تسليمة واحدة

ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه
الى اليسار ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء
بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له و
ليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من
الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا
عن العهدة وليقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام
قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى
الرد على الامام وبالثانية مقصده وليستحب السلام المنتهى قبل الواجب وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها
قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير مبينين حروفه وظاهرها
شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بجانبه في تكبيرة الاحرام
او لا منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة
الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا بالتكبير
عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول
الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفرق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى مطلقا
يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق الى آخره واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك
الى آخره وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى آخره وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات لا بعدها

بعد اربع ذكره وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل
حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث ويتوجه ان يدعو بدعاء التوجه وهو
وجهت وجهي الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان
يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه
جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيتي ركبتيه منحنيا قدر ما
يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر ويقدم فانه مشترك بين المصلي قائما
وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه و
ساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف
على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين قائما
على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه
الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك
اكد ما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع
بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية
مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده والوتر ففيه
قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن ومحله
على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره و
افضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة

انك على كل شيء قدير ولغلة سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه
بطونهما الى السما مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ومحله الثاني
قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه فيه اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا
ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال
الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل
الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره
وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت وافضله التكبير ثلثا رافعا
بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل
بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا الخ ثم تسبيح الزهراء عقيبها ثم من حيث الرتبة الترتيب
لا الفضيلة والا فهو افضله مطلقا بروي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان
يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء
بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر
مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا مائة
مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وادونه شكرا ثلثا واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى
اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وعدمه
سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء

الا البقية فمخرج بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغير التقية للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة
ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء
على انه دعا باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب الاستعمال
المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء
القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد
المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي في موضع التقية لانه
خارج عنهما والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا
ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز
او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة و
الركوع والسجدتان اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون مركبا
يستدعي فواته بفواتها واعتذار المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال
الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف
يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية
هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا والمؤثر انتفاؤها راسا فيه خروج عن المتنازع فيه
والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بان واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم
يذكر المصنف حكم خروج عن المتنازع فيه زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصه
تنبيها على ضعف الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان
زيادتها مؤكدة لمنافاته الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى ومع التكبير

وتبيّن للمحتاط الحاجة اليه او سلّم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا

ركنا كالطمأنينة ولم يتمّ فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد

ان جعلنا الركن مسمّاه كزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر

واجب التشهد او اتمّ المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت على ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان

كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولا ذلك لامكن

القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان

الركوع كاف في البطلان ومع ذلك فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرّفين له

او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس المجموع

القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلاة او يجعل

الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فان التكبير المنوي به الدخول في الصلاة

فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد

عليه يتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته

ولكن الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك لانه يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه

عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له

الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن جواز قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف

او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو

النجاسة اما ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

كحفظ المال اليسير الذي لا يضرّ فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال الذي لا يبالي

بقوله وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة

ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه وعلى

التسكعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية

ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلاة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة ان يحوّل الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه

قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة

يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان

والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلاة

فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه

والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا التنطق

به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض

ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح

العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع

الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة بما حينئذ

الاتمام نظر وتمتاز المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت

ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث

اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها لعدم

ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالف في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان يبلغ

كفاها فوق ركبتيها لانه استر فيهما بقوله لئلا تتطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما
بل باختلاف الانحناء، وتجلس حال تشهدها وغيره على أليتيها بالياء من دون تاء بينهما على غير
قياس تثنية الالية بفتح الهمزة فيهما والثاني الواحدة وتبدأ بالقعود قبل
السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير
بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة والمختاره من
المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فمتى صحت الجمعة
صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر
فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل
ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال انه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة من النبي صلى الله عليه وآله
الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلاة ايضا
ويقرنها بالسلام على النبي والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب
الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة
بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا تجزي مثل
مدهامتان ونحوها ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة

وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين
والستر كل ذلك للاتباع وصفا من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة
الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال
عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي
هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه
لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد
اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون ادعى لقبول موعظته
والتعمم شتاء وصيفا والتحنك مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب و
الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا
بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى
مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام
عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد
الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما
في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام
فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما
قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص
بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر

ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة
بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين
الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبا عينا كما في جميع
الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة
ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها
في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى
عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه
ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر من جعل مستنده الاجماع فانما
هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث
العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل
على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير
المصنف وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة ع غالبا وهو السر في عدم
اجتماعهم بها عند الظهور مع ما نقل عنهم من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يسرى الوهم واجتماع
خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين
لصحة مستنده وقيل سبعة والثاني شرط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد
المسقطين وسيأتي ما يدل عليه والثالث الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وهو اشتراط في

الابتداء

الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من
ينعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة
عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت
في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره
فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق
عليه مشقة لا تتحمل عادة والعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد
الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد
من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان
في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور
بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون
فرسخ متعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب الجمعة
عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت
السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب
اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر
الى فرسخ او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب ان لم يمكنه اقامتها
في طريقه لان تركبيه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه
لعدم الفوات على تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة
ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا باداء التخلف

أخوات عرض بتعريضه فواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي أن قوماً سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا ناراً ويزاد فيها عن غيرها من الأيام أربع ركعات
مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والأفضل جعلها العشرين
سداس مفرقة ستاً ستاً في الأوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب
شعاعها وارتفاعها وقيامها وسطاً قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الأوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الأفضل أو قبله بيسير على رواية ودون بسطها
لكن جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة
عن السجود في الركعة الأولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فإن لم يتمكن منه إلى
أن سجد الإمام في الثانية وسجد مع ثانية الإمام نوى بهما الركعة الأولى لأنه
لم يسجد لها بعد أو يطلق فينصرف إلى ما في الذمة ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة
الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الأولى وسجودها فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام فاتت الجمعة
لاشتراط إدراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول للانعقاد صحيحة وللنهي عن قطعها
مع إمكان صحتها ومنها صلاة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله فيه
على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على أعياد غير قياس لأن الجمع يرد الأشياء إلى
الأصول والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوباً عينياً
بشروط الجمعة العينية أما التخييرية فكما خلا الشرائط لعدم إمكان التخيير هنا والخطبتان
بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب
فيها التكبير زائداً عن المعتاد من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في الركعة

الأولى وأربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التكرار فيهما
بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب وتبطل بالإخلال بهما عمداً
على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت إلخ ويجوز بغيره
وبما سنح ومع اختلال الشرط الموجب تصلى جماعة وفرادى مستحباً ولا يعتبر تباعد العيدين
بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره
لم تقض على أشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل أربعاً مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ
ويستحب الإصحار بها مع الاختيار للاتباع إلا بمكة فمسجدها أفضل وأن يطعم بفتح حرف المضارعة
وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة
وفي الأضحى عوده من أضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في
الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذاً من الإفطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً ويكره التنفل
قبلها بخصوص القبلية وبعدها إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم إلا بمسجد النبي ع
فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد
لعذر أو غيره استحب صلاة التحية للداخل وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقطة للمتابعة
ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للأمر به في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلته
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها وبها لغيره أولها ظهر
يوم النحر وآخرها صبح آخر التشريق أو ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير
أتى به حيث ذكر وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
على ما هدانا ويزيد في تكبير الأضحى على ذلك الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس استحباب الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي الذي حضر العيد في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد
في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى
عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت العدد صلاها
والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلاة الآيات
جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها
وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلاة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما باسم
تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو اتباع
من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس ببعضها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح
السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح
الصفة زيادة على المعهود وان انفك عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف
معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادة بالسماء مطلق العلو والمنسوبة
الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها اليه تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المقيدة
وربما ضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلاة ركعتان
في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الا ان يكون في الخامسة فيقرأهما هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل

ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى
قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال السورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها
ولو اتم الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة
الاخرى كما ذكرناه جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز
والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها
ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
متقدما ومتأخرا او من غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع عدم احتمال الوجوب في الجميع ويجب
سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو
قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة
الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في جميع عدا الخامس
والعاشر من غير تسبيح وهو قرينة كونها عشر ركعات والتسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده
في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب الاشتباه في
حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك
ثنائية وان الركوعات افعال فان شك فيها في محلها يوجب فعلها او في عددها يوجب البناء على
الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم
ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا

من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه الطويل نظرا الى المحسوس
وللجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين مستحبا اجماعا ولو
جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ماشاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
احديهما خاصة قدمها اى المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت
لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا قضاها
وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق
معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض وتقضى هذه الصلوة
مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب
الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا
وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضى الناسى ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا في غير
الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل
للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل
للجمعة مستطرد وهنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يجعله خايف عدم التمكن منه في وقته من الخميس
ويومى العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة والعشر والفرد من ثلثه الاخر و
ليلة الفطر اولها وليلتى نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروى في الثانى
ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة

ويوم المباهلة

ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعى والاحرام
للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو جمعوا في مكان واحد
تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام
من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب
وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكباير و
صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل
بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة
مطلقا وقيده المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول
الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الاول لانه يستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند
الغسل الاتى فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا او لو جمع الجامع
تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهى تابعة للنذر
المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا او مشروعا انعقدت ولو نذرها
بالمشروع على الوجه لها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او على زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين
ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيدين في غيرهما ونحوهما وكذا ضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر
في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو
ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة
تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولى وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة

في مرض او سهو او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كميته وكيفيته ومن المندوبات
صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسط الدعاء
خلف الصلاة وافضل الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة
في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه
والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره وبالعكس
للاتباع وتفاؤلا ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع
لكن الصلاة بعد صوم ثلاثة ايام الخلق بعد بينها عليها تغليبا لانها يكون في اول الثالث
اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل
الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد
المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب ذلك ويكون الخروج من المظالم من جملة التوبة ويخرجون
او شرطا وخضعها انهما ماشين حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهائم لانه مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير
قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا وابتدؤوا والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر
رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي
الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي
الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين
لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار

عليها فيفرق الثمانين المختلفة في العشرين في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها
على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشر بصلاة علي وفاطمة وجعفر ع ولو اتفق فيه خامسة تخير في اسقاط
ويجوز ان يجعل لها قسطا تخيير في كميته وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلم وفي ليلة اخر سبت
عشرون بصلاة فاطمة عليها السلم واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت
تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء
منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة
عليهم السلم واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه
وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلاة الاستخارة
بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة بها
وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلاة النبي ص واله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم
عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر **الفصل السابع** في بيان احكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة وهو
ان الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو
بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها
وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لانه كان سببا لترك كغسيمة ففي العمد
تبطل الصلاة للاخلال الا بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا
كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل

جاهلاً بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما
وان علم به في محله كما ذكره الشارح وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم
يذكره حتى يتجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد
بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ
او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام
ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في الجزء كالاول والاخير في القيام قبل الا كان فلا بعد انتقالا الى آخر
الى آخر وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو
ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة
وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك
هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع
الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات
بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك لكن قد يجب لذلك شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي
ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى
المنسي زيادة ركن فمحل التشهد والسجود المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان قام لان القيام
لا يتمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود
وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها بعد رفع رأسه وان لم يدخل في ركن آخر وواجبات الركوع
كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن ولكن الركن المنسي يأتي
به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع

واما نية التحريمة الا ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان
مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية
التي فات محلها بعد الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآل محمد
والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى بالاطلاق
عليه لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي غيرهما من اجزاء التشهد على
القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضى
بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا تفيد وسند المنع ان الصلوة
مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول بقضائه مع ورود النص فيه
نعم قضاء اصل التشهد يتأتى بصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء
هذه الاجزاء الاتيان بها بعدما من باب. فاذا فقدت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت
قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة الواحد لانها جزؤه ولو جعله
كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لهما كتقديمهما على سجود غيرها وان تقدم وتقديم
سجودهما على وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجود كما بها
يجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في
غير محله مطلق والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن
السمط عن الصادق ع وتتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله
كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد

في الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه ومن جملة
القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا
وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما
لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة
على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدم تعيين
ويختلف ايضا اختيارا وفي اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة
لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها
من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا
انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام
والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية
الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او
قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين
وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث تعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بني عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك و
ان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك

٦٠

وشك في الزائد بعد تحققهما فصوره خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد
من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاول غير منصوص الشك بين الاثنين والثلث
بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع و
يحتاط بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتين الجلوس
بثم كما ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل بجواز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما
لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين ويجتزى باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس و
حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصنع ما يصنعه الشاك
شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتا السهو لما مر من القيام وصاحبه من الذكر وبعده
اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام
خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان
قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال
فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور
انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاول لو غلب على ظنه بعد التروي
احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب عليه ظنه

ثم بنيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين
والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها
ومع البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال
وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من
غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل
ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث في خلال الاحتياط او الاجزاء
المنسية التي تتلافى بعد الصلوة قطعها واتى بها من غير ان يبطل الصلوة على الاقوى
لانه صلوة منفردة ومن ثم وجبت فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لا يخرجها عن
الفرضية ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا تقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك في البدلية اذ لا يقتضي المساواة
من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون
استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة
الاخبار عليه وقد عرفت ان دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام
في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام تبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن
كونها اجزاء محضة وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت بطلت بتخلل
الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث
او ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما
لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض القيام لو احتاط جالسا

وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم
يسلم احتياطا ذكرها على الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة وينسحب ذلك لو اوجب الشك احتياطا
وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك
وهو ظاهر الفتوى لما ذكره والحق قطعا زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا الظاهر الاول لو قدم صلوة الجلوس
الركعة فان ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الغرض
من فرضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين
من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكره بعد تمامه ولو كان في اثنائه
فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان
قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق
ظاهر الفتوى اغتفار الجميع لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ
تمام الصلوة فالاولى الصحة ولكن يعيد الاحتياط لانه لا تتناوله وان رجع في ذكره ما فعل الا ان استتبعه الحدث بنا فيه اذ لا
فرق في الصحة بين الحالين لو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية**
حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين
الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤل فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها
غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب
الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب

ومستند الثالثة بروايتها عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار
فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة
والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير احتياط واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحكم فيه
ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا ورب احتمل الشك
فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك
بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر والاحتياط
بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة
على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير
ولشاء وبهما تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته والاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول
الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بالخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع ذلك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او
جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمول على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة
قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم
وهو يظن الى الثالثة انها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بني

عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه لانها على الثانية ظاهرا واما على الثالثة فلجواز ان تكون
رابعة بان تكون صورته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير
بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا
القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم
البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل
على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسبة وعلم ان هذه المسائل مع انها خارجة
عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لا يخلو من شذوذ الا قوال ولكنه اعلم
قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك
الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وتحصل بالتوالي ثلثا
وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان
كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر
ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها
فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة
تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعال المتعدد مع استمرار
الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد

بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه
هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد وكرعية الاحتياط فانه
مبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان
استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان
اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى التكلف **ولا لسهو الامام** اي شكه وهو قرينة لما تقدم **مع حفظ**
المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان
الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط
عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان متعددا لا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا او لو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة
تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأموم
واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه
امكن في العكس الاطراد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم للسهو المأموم مع سلامة الامام عنه
فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا والنص لو ترك ما يتلافى مع السجود وسقط السجود خاصة ولو
كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان لم يحصل **السابع**
اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك
بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية
عنهما والاصل يقتضي العدم **وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى**
التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما **وحملت هذه**
الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وخبر غيره من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا
منافاة بينهما اذ اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع
النقيض بخلاف الظن بالنقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن**
في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حالة البلوغ والعقل والخلو
من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارض بالارتداد فانه لا يسقطه كما
سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار
وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي
اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما
لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة والاشتراط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصب وان استبصر وكذا
ما صلاه فاسدا عنده **ويراعى فيه** اي في القضاء **الترتيب بحسب الفوات** فيقدم الاول منه فالاول
مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان وما في الذكرى الى الترتيب واستقرب
في البيان عدمه وهو اقرب **ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة** فيجوز تقديمها عليه مع سعة
وقتها وان كان الفايت متحدا او ليومه على الاقوى نعم **يستحب** ترتيبها عليه ما دام وقتها او سعا جمعا بين
الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة
قدمت اجماعا لان الوقت لها بالاصالة **ولو جهل الترتيب سقط** في الاجود لان التكليف
سعة ما لم يعلم او لاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارد

وسهولته في بعض يستلزم الحرج فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم الشوط
اختاره في الذكرى مع ثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس والبعض الآخر
رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصل فيقضي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها
او عشا معهما فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معهما فعل الخمس عشر قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكرير فايت
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون
في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف
اليها سادسة صارت احتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا
ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها لو احدثم يختمه بما
بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحد وثلثين
في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفايتة من الخمس صلى
صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقا بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات
وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشا ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي
مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية
مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا
اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفايت خرج عنه الكافر الاصلي ومانع حكمه فيقضي الفطري ان قبلت
توبته كالمراة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله
قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب

عنه لكن على الاقوى لا مع ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه كما مر وقيل لا يجب
لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما
عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري
اذا صلى كذلك لعدم ان ثم وجد الساتر في الوقت لانه خارج مجرى الفوات شرط الصلوة
وهو الستر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء
والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه لنجاسته ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده
لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن
صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على
الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه
الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا فهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي
نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته بعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه
ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمص في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على
والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط وحرز
بالاعمى الا م وتحوها من الاقارب ولا يجب القضاء عنها على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها

اي القول الوسط وهو المختار فيجب القضاء ... [illegible]

ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصاً في الحكم المخالف للاصل ونفى في الذكرى من الحق وجوب
القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذاً بظاهر الروايات وحملاً للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين
بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن
الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند البلوغ اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط
خلو ذمته من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمه الجميع معاً وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب
وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي استنابته ممتنعة
وجهان اختار في الذكرى المنع وفي الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي
يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض
البعض ولو فات المكلف من الصلاة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر وبنى
على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفايت متعدداً كأيام كثيرة ومتحد الفريضة كصبح متعددة
ولو اشتبه الفايت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين و
بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسياً
مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولم يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث
يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة الى آخر مميزاتها مقرباً ويحتمل عدم
اعتبار باقي المميزات في بعض الاخبار لانه عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد
السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم
علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من
المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده فمع هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكذا بعد ان

فائتة اما مثلها فكذا من الحاضرة اما مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسياً واما فائتة استحباباً على
ما تقدم او وجوباً على القول الآخر من الفائتة الا اذا لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة في موارد من
المثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل و
فرض اداء وقضاء في الاصح ان الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تأخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلاة تامة بزوال العذر فيجب كما
في غير المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوّز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلاة من اول الوقت
الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت
ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والمتيمم خرج بالنص والا
لكان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية
المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالحركة من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار
الصلاة الوضوء لكل صلاة والبناء على ما مضى منها اذا فاجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار
هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما
من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة والا
محتجين بان الحدث يقطع الصلاة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى
من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان الموثق [illegible]
عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين
الاصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالف حكمه اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء

على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الأول بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً مع أنهم لا يوجبون الاستيناف
فلا وجه لجعله دليلاً والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه
والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقاً وهذا الفرد يشاركهما
في المعنى ومصير جمع إليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة و البناء
عليها في غيره مع أن الاستبعاد غير مسموع **الثالث يستحب تعجيل القضاء** استحباباً مؤكداً
سواء الفرض والنفل بل الأكثر على فورية قضاء الفرض وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما
يمسك الرمق ونوم يضطر إليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وأفرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من
الأخبار دلالة عليه إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة و
لو كان نهاية نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل أو نهار بل يقضي
الليل نهاراً وبالعكس لأن الله تعالى جعل كلاً منهما خلفة للآخر وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة وللأخبار
وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر ع أفضل
قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الأفضلية
أو عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل كذا أجاب في الذكرى وهو يؤذن بأفضلية المماثلة
أو لم يذكر الأفضل الأخير دليلها وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية
عن الأفضلية **وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز**
للأخبار الكثيرة الدالة عليه **وقد بيّنّا مأخذه في كتاب الذكرى** بإيراد ما ورد فيه
من الأخبار وحرّرنا ما فيه في شرح الإرشاد واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلت على النهي وحملها
على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها

الفصل التاسع

في صلاة الخوف وهي مقصورة سفراً إجماعاً **وحضراً** على الأصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الآية
حيث اقتضت الجمع مندفعة بأن القصر لسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما **جماعة** إجماعاً **وفرادى**
على الأشهر لإطلاق النص واستناد مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا تدل على الشرطية فيبقى ما دل
على الإطلاق سالماً وردت أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط
أشار إليها بقوله **ومع إمكان الافتراق فرقتين** لكثرة المسلمين أو قوتهم بحيث تقاوم
كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة وإن لم يتساويا عدداً **وكون العدو في خلاف**
جهة القبلة إما في دبرها أو عن أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها أو في
جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم وشرط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال
الصلاة فلو أمن صلوا بغير تغيير بذكرها وتركه اختصاراً وإشعاراً به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج بغيره
إلى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه بالمغرب
ومع اجتماع الشروط يصلون صلاة ذات الرقاع سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد
حمر وصفر وسود كالرقاع أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة
الحر أو لأن الرقاع كانت في ألويتهم أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق
أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما وقيل موضع
من نجد وهي أرض غطفان **بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة** في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم
ينفردون بعد قيامه **ثم يتمون** ركعة أخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة **ثم**
تأتي الفرقة الأخرى والإمام في قراءة الثانية **فيصلي بهم ركعة** إلى أن يرفعوا من سجود الثانية
فينفردون ويتمون صلاتهم **ثم ينتظرهم الإمام حتى يتموا ويسلم بهم** وإنما حكمنا بانفرادهم

مع ان الجمع لا تقتضيه بل ياول سلامهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب كثير الافراد الى ظاهر الآية
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام او ما مهم على القول به وما جحت في المص لا يجب
نعم وفي المغرب يصلي باحد بهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخفيف
الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير وليتفاوتا في ادراك الاركان والقراءة
المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بناؤها على التخفيف فيتبع فيتم بستدعايه زمانا
على التقديرين فلا يحصل باختيار الاولى تخفيف والتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير
الآخر ويجب على المصلي اخذ السلاح للامر به في الخبر وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين
والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع
الشدة المانعة من الافتراق كك في الصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة
ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد في الجهات
قبلة في مقام ههنا لم نشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المغتفرة لاجلها
هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما
ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان الصلوة بالقراءة
والايماء للركوع والسجود ويجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل
وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية
بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجايزة حيث لا يمكن غيرها
مطلقا وجوز في الذكرى القصر الكمية مع خوف التلف به ونه ورجاء السلامة وبضيق الوقت وهو يقتضيه

جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فللعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها ويشترط فيها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة
الآف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وعشرون
في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست
عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لابل الاثقال
ومبدء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع
ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول النهار والعود في آخره
ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا
في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار
ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا
ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بمفارقته متى امكنه
عادة ومثله الزوجة والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما وشرط التابع بقاء العجز
فيرجع قصد المسافة ولو تبعا وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملكه من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدوده ما لشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام
متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام فحينئذ استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك والمخرج الملك
عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية واليوم الملفق
في مصر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر

اي في مكان معين اما المصر ففي المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ولو صلاة قبل السفر
ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه فيفتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعد ما يوجب التمام
الا ان يقصد مسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء
السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في
الناقص وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين
منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخويه ومع ذلك فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم
يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير قصد في بلده او مع نية الاقامة
عليه او يمضي اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم في بلده غالبا لاعداده نفسه لذلك
والملاح وهو صاحب السفينة والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من
يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة
بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك
طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والجائر به تارك كل واجب بحيث ينافيه او مانعه ابتداء او استدامة فلو عرض
قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه
وان يتوارى جدران بلده بالبعد في الارض المطلق لمواراة ويخفى عليه اذانه ولو تقديرا
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما
دون ومحلته في المتسع صورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى
اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه مع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف

اخيرتا الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة و
الحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر
والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع من التخيير
ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن
الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلد
الاربع وثالث في بلد المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه
في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا او تمكن
مضي منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك
منه ركعة فصاعدا اتم الصلاة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر
فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه
هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلاة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها
والمروي التقييد وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد
يتداخل الجبر والتعقيب مستحبة في الفريضة ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية

حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت
في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي
ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء

والعيد بين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه غيره الى النقل ولعل مأخذه
شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد ولا الاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت على الاقوى
ويدرك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعان في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك
فيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه ويتبعه في
السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس
يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها لكن الادوار على كراهة
وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات
الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر
عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق
والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة
بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان كون صلوته باطلة عند المأموم
عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا
وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورية ان كان المأموم
ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته فلا تؤم الخنثى غير
المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حايل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه
في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها
بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور

وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض
منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية
جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية ان يسمعها ولو همهمة لا في
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا
هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند
الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع القرآن واما مع عدم سماعها ان قرا فالمشهور الاستحباب
في اوليها والاجود الحاق اخيرتيها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها
وهذا اختيار المصنف في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور من الاصحاب سقوط
القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام
المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا
لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كانا اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نوى بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم
الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليحوز فضيلتها اجمع وقيل
يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير
هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة
وابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي
الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها الفريضة

للامام لا اصل الادراك مطلقا فيستحب له التكبير والدخول معه بعد الركوع فان لم يجتمع معه بعد التحريمة في ركوع
سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية مع قيامه
مع الامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو ادركه بعد السجود
فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك
فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود والامر بها وليس الا لادراك الجماعة
واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين واقفا الى ان فرغ الامام
او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال فان
زاد معه ركنا واحدا استانف النية والاولى في زيادة سجدة واحدة وجهان اجودهما الاستيناف
وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه
في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت
فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها
في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه
لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع استحبابهم عليه بما ذاك
المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا
يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام لانه لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل
ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظاهر ان الجاهل
عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعوه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو
المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام

ولو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه مما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب ... بل المساوي في الحضر والسفر في
الفريضة الغير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعلى قبله في الاخبار المحمولة
على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوطه من القلوب والاعرابي
وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية المهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة
من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي على الاعراب لظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف
المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حج تمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر
بالماء للنهي ولنقصه وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من
الاتمام بل يستناب من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة
له والا فللمأمومين وفي افتقارهم الى نية الائتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك
والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف
او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول والاستيناف والاكتفاء باعادة
السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعد ما فرغ اعادها وجهان اجودهما العدم
ولو تبين للمأموم عدم الاهلية في الامام للامامة بحدث وفسق وكفر في الاثناء
انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال
وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام
مخرج من الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم

الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روي انه يحرم ما كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن
لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان
تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة
ثم يدخل الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة الفاتحة سقطت وان سبقه
بالفاتحة او بعضها قرأ ما احد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام الماموم سبح الله مستحبا الى
ان يركع فاذا فعل ذلك تخوله بعد من خالفه وخرج بحثنا ثم روي ذلك عن الصادق ع ولا
يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز
في الاثناء انفرد الماموم الكامل حتما ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة
الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله
ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام
بقاري او اتم منهما ولو اختلف فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل
الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ينعكس ولا مؤف اللسان
كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت هو الذي لا يبين الكلام والتمتام
والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله
او تكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو
الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا
فالاحفظ فان تساووا فيها فالافقه في الاحكام الشرعية فان تساووا فيها فالافقه في غيرها

ويسقط ايضا في الذكرى عن اعتبار الزائد لعدم النص وان كان الفضلة وفيه ان المرجح لا يخصر فيها بل كثير منها كما في نفسه هذا
منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية
لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل
ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف قبل تقدم او لا دمى تقدمت هجرته
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان تساووا
فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما
يجري الله لهم على السنة عباده وطريقه لا يمكن بهما ترجيح لهما شرعا لعدم دليل صالح الترجيح وجعله في الدروس
بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة
بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى
من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى
من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا
فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم
والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة
وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي
والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت

شرائط التجارة فلا تجب على العبد قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب في نصيب الحرية بشرطه
التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو
ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا به وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة
الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فتجب
فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام
الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها
من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل
اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر
والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
ويستثنى منه الخضر ... والثمار ... وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى
واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها دينارا
كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من
الطرفين ودينارا عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام
الجنين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل
وان يحول للواحد سنة كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف الاشتراط في غيره فتركه هنا
يجوز اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب

وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا
خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب فيما
دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد الا ان تبلغ العشر ففيها شاتان ثم لا تجب
شيء الا ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين
الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص بناء على اطلاق الشاة ... ومثلها الغنم ... ثم ست وعشرون
بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا اي حاملا او
ما خضت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو
بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث
سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال وسنها
اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست وسبعون ففيها بنتا
لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين
نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته لو كانت مائة وعشرين
فعلى الاطلاق يجب فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف
قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى و
تسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد
عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بالخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف
في المائة والعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث

حتى بلغ في العدد نصا وفتوى ومن ان يجب بنت اللبون في كل اربعين تجزها فيكون شرطا لا جزءا او هو الاقوى
فيجوز التقدير بهما ويطلق عدده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته لهما كالمائتين
والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما
ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة
ابن سنة الى سنتين او تبيعة مجزئة وذلك سمي ذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى
فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين
وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير بالمائة وعشرين
والغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة
فثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى
انه اخر النصب وانه في كل مائة ح شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا
ما دلت على الثاني والمشهور بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل
مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة
فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما
نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين
النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسعة عشر بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى
كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط
فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب
الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر

من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة
جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلق السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي
من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها
المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ
وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة
وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره
والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب في الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر
الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية
وللسخال حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير
فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون
فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى
عند تمام حول الثانية ويبتدئ حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال
المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى
الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان

مبدءاً النتاج مطلقاً وهو المروي صحيحاً فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا
شيء لفقد الشرط ولو فرّ به من الزكاة على الأقوى وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر
ويجزئ في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة أشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو حينئذ والمعز لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه
شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر ولا تؤخذ الربّى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة
من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء فلا تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت جميع ربّى لم يكلف
غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة
عرفاً ولا تعدّ الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدّة للأكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا
فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العدّ أما الإخراج فلا مطلقاً
وفي البيان أوجب عدّها مع تساوي الذكور والإناث أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق
تجزئ القيمة عن العين مطلقاً والإخراج من العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت
الغنم أو غيرها من النعم مرضى جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض أخذ الأدون ولو ماكس المالك
قسّط وأخرج وسط يقتضيه أو القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربّى والهرم والمعيب
ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرع
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه أي في الملك
الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة وأما النقدان فيشترط فيهما النصاب
والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت فلا زكاة
في السبائك الممسوحة وإن تعومل بها والحلي وزكاته إعارته استحباباً ولو اتخذ المضروب بالسكة

بخلاف المنقوش وإن ترك المعاملة به

آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد
تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون ديناراً كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم
ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون أربعة بعدها بل يتعين الزائد
أربعة أربعة أبداً ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية
وأربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم أربعون درهماً بالغاً ما بلغ فلا زكاة فيما
نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان
ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره
مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ وربما زاد خيراً والواجب الإخراج من العين وتجزئ القيمة
كغيرهما وأما الغلات الأربع فيشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو انتقال
الزرع والثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو
الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً
وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل
لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد
مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الآلات السابقة
وقد استفيد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا
هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلا أن يصير أحد الأربعة حقيقة
وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون
بلوغه وكنى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره بقوله ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي أصله خمسة أوسق

ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسع يبلغ

ذلك وتجب الزكوة في الزائد على النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه

والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقى سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع

كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى

بماء المطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما فالاغلب

عددا ومع تساويهما في النفع او نفعا ونموا او اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان

ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ نصفه

وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما

لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن

بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور

بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد

حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة

ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر

ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو

من نفسه بزكي الباقي والاقوى حصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها

مع الاصول وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط

ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني انما يستحب**

زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع

بالنقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان باحدهما ان كان احدهما

والا فنصاب احدهما وان نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي

وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة الاسباب ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب

المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرط فيخرج

ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس النماء الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب

في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن

وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور

فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب

الاخراج لا وجوب الزكوة لمناسبة مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا

الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او

عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا للعذر وان تلف المال بغير تفريط وياثم

للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز في الدروس تاخيرها لمعتاد الطلب

منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا

يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب

بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها

ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز

اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك

فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه الا مع الاجزاء وفي الاثم قولان اجودهما وهو

الدروس والعمل بالحجة اشتم عن الصادق عليه السلم وتجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع
احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه
وان عدم المستحق معدوما في البلد جاز النقل قطعا والافقه نظر من ان الدين لا يتعين بدون
قبض المالك او ماله حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه ينبني المسئلة
هنا فاما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد
آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للضرر
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم
الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة والمرا
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد على استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر
الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان
بحاله كمية وكيفية من المؤنة ومثلها ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق
مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدها تعين
الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار اذا
نهض بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف
وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر

عليه ولو ترك التعلم لو امكن الجمع بالاتيان فيه تعين والا تخير بين الامرين والاولى تناولها المؤنة السنة
لا يعين ان اخذها دفعة او دفعات ولو اعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق وتخبه
المعم في البيان وهو ظاهر اطلاقها وتردد في الدروس ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق
لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة
وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدرا بجعالة او اجارة
تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من مال الا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم
وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضل
ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم
في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام
اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ويسميهم المؤلفة وذلك الاسم اذ يمكن رد
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا توجب البسط ونجعل الاية لبيان المصرف كما هو
المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب
ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم
اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لسبيل المستحق التعبير
بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد
تحت الشدة عند مواليهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون
بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او العتق بشراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر

المستحق مطلقا على الاقوى ومنه سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمراعى من ارجحها مسألة انه لا يعطى المجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كان له عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث الدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقاء التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان المديون ممن يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها وحب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا قضاء الدين وكذا يجوز الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله له كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد وهو الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى

مستحق الى الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا لان يشترط العدالة فيما عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراطها عداله احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه ولتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تأمل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا

زكوة ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة
الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيندفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن
نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه وان لا يكون
هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس
فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة
اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة
به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به وهذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا
غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه
نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة
العين مع بقائها او علم القابض بالحال ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم
ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل يتعين على المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة
الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم والنائب كالمنوب والاول اشهر ويستحب بسط صدقة المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك
حق له كما هو عليه ولو لم يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل
دعواه عدم الحول وتلف المال او ما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة في ذلك الا مع الحصر لانه
نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر
الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل

التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب
التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع
والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه فلو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى
المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر
فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول
ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه
شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء
الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ولدلالة
الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب
ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي
ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها او وجب الجهاد
في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو اقتصرناه على الجهاد واسقط
الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص
زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان
اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيين من
قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع تغافله عنها الفصل
الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان

مقابل الالات وعلى التشان زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب
على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق
في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه في جزئه
الرق والمشروط وان اشتهر بها ووجوبها على المولى ما لم يعد غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة
فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه
اصواع بعدد من يخرج عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر
في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها
حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط
في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة
النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال فلا تصح منه
حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما يسقط المالية لو اسلم بعد
وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات ولا اعتبار
بالشرط عند الهلال فلو عتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة
لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال
من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز
او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما
تجزى مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت
والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع

تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى في اخلافه لوجوب الصاع للتقدير به فان مقابل الاقوى
اجزاء ستة ارطال منه او اربعة ارطال لان الصاع منه قدر اقوى ونحو ما اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت
تجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام
او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص
فينوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية
لعذر مانع من تجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة
الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه ويظهر فائدة العزل انحصارها
في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف
الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على
وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل الفضل
بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او
بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عياله فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة
في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بدفعه المال

مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء الاول

الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من

منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في

الجهاد في هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام

دارقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام

خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج

المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا ما يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني

المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح

والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج

به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر المفهوم منه الاخراج من

داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان

وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان

والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب

من غير الانواع المذكورة فيما ولو نماء وتولدا وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع

والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج

خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم مال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة

قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته

او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة

ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون

الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه ولو كان

ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان

له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او

دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت

سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره

فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو

ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصة خاصة والا الجميع وحصة الباقي

الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة

او سمكة مملوكة بغير تملك بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه او

الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز اذا بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره

وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وفي القطع بالاكتفاء

بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس **والمعدن** كذلك

يشترط بلوغه عشرين دينارا او شبهة اليه القول الدال على توقفه فيه مع جزمه في غيره وصحيح البزنطي دال عليه

متعين في حكمها بلوغه مائتي درهم كما هو عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف

لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو

الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص

قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتنبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر

وسبك في المعدن وآلة الغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب
بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب فلا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعضها الى بعض وان طال الزمان
او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره
في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته
والارض التي اشتراها الذمي من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار
الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها
حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق
معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع
ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان
ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله
بناء على انها فسخ لكن لما كان من جنبه ضعف هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل
وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ ره من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه
ابو عبيدة الحذاء الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة
والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة
للاصل والشك في السبب كالاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا شبهة فيها
حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما ذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب

فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وفي البيان بالتوقف
واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه قد يخرج
منه من وجه الماء كان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا
عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها
منه فانه ذكره مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما
العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو
بالنقصان عن النصاب يعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
واجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها الى التوسط بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه
ما زاد وان قتر حسب له ما نقص من المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة
قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة
وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب
من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل
وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما ارتفع من اصله سواء
اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج
ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه بحسب الاحتياط له بزيادة المؤنة ونقصانها
مع تجدد تحصينه ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة

المشتركة بينه وبين من سبق عليهما ويختص بالبالغ وهكذا وكما يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان
قل وكذا غيرها مما ذكر بعد اخراج الحول فمنع عن الجميع ما لا يجب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس
ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله
ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه
وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه
مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم
يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فان حضرته
الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع
كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه
غيره ضمن نظرا الى صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين
ومنهم المصنف في كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا
والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث
الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة
من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى السنة والمخالف وثلاثة
اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا
ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من
الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي
هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من

الاشتراك

الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني تدل الصحيحة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه
من الاخبار وهي ضعاف لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب
الى هاشم ولو بالام استنادا الى تسميته صلى الله عليه وآله الحسنين عليهما السلام ابنيه والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو
ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا ويعتبر في
فقرهم كالامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه
فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية
وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظرا الا انهما لا تقتضي المغايرة فعند عدم المخصص مع العموم وتوقف المصنف في الدروس
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده مع تعذر وصول المال اليه على الوجه
الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة
لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف
بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام بعده عليهما السلام على قبيلهما وقد
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله
ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين
طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض
الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح الارض
المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف
وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم ومن ضابط

كما يصطفيه ملوك الكفار لانفسهم واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسلم او ميراث

فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة

بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور

ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم

يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي

وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة

عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانها من

جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض

او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن

الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين

والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية

لا تترتب عليه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق

غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق ام غيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له

مخرج ما المجة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد

انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر

من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين كشهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام و

يقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المذكور بفعل احدها والحكم في الستة المتقدمة قطعي وفي

السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها دفعا وفي وجوب الكفارة عليه خلاف

والذي اختاره المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج بالناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف

فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام لانه ليس

مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف

غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقد بينا ان المراد

العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من

رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاود الجنب

النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه

عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى

فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت

اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس اي غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا

والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس غسلا

مشروعا يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل

لظنه حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من

غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه والكف

عن قيد ظن الليل لظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك

مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم

من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني

دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول بخلاف الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان

لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة الظن دخول الليل ظانا دخوله من غير ان يراعى بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة
للظن فلا قضاء استنادا الى اجتهاد تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسب الى القيل وتنقيح حكمه ان نقول
وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة
مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم بل القسم الاول التحريم ايضا ولعل هذا الوجه وقوعه في نهار يجب صومه عمدا
وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة
عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار
ولا اجبار لكن الكفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول لولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن
المذكور واما وجوب الكفارة على القول الحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن
تحقيق الحال حيث افتاتها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور
بما يعاين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وجعلهم
وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر لم يقصد به وجعلوا الظن قسيما للوهم وجمعها بين الوهم
والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا و
اللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح
ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا فساد
الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض
تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة
شرعية فيشترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره هو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه
بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم والله اعلم

قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء كلمة على قمت او قعدت وقد عدها جماعة من النحاة منهم
ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا
ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم
ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء
مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره
فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء
ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدلين الا ان يكون الاول الذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او
اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر لظهر الخلاف حال من الامرين وجوب القضاء خاصة
هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية
كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لانها حجة شرعية ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم
في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فلا اثم خاصة نعم لو
كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تعمد الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة
محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة
وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن
يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء
مع النظر المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فهو من قبيل افساد غيره من المنهيات في الصوم من الارتماس
والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء به ونحو غيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه

اي فلا يفسد الأمر النص عليه كالتناول في الجماع ونظائرها ولا فرق في بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه

وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره بالعود بعد النزع

او تغاير الجنس بان وطي واكل او الاكل والشرب وغيرها او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس

والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضاً والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت

ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وهو في الدروس قطعاً وفي المهذب اجماعاً وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه

ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال

الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه فالقول بالتكرر ضعيف وتحقق

تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل وبتجدده في الشرب بتعاقبه مع انفصاله وان طال الزمان وتتحمل

عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين

سوطاً فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه

على غير الجماع ولو للزوجة وقوفاً مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يقتضي تعديه اليه لان الكفارة مخففة

للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرر الصيد عمداً ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع

في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين

المجبورة والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته

فعليها الكفارة والتعزير مثله الفصل في شروطه وهي قسمان شرط وجوب الصوم وشرط صحته ويعتبر

في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه اما السكران فبحكم العاقل في الوجوب

لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي

الاقامة عشراً او من مضى عليه ثلثون يوماً متردداً فمع المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفاً

ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعياً وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا

يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينياً لا شرعياً ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافاً لبعضهم حيث نفى

الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز

فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره لان الخلو

منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد به فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل و

الكفر فانه لا يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب

من الغسل النهاري وان كان واحداً بالنسبة الى الصوم كما اطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان

يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً نظراً الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشاءين لا يجب الا بعد انقضاء

اليوم فلا يكون شرطاً في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو جمعتهما ومن المسافر في دم

المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب

عامداً والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفراً او سفراً وحضراً وان كان النذر في حال السفر

لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً او منضماً خلافاً للمرتضى

حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه

وقضاء العيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع

ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً وقال ابنا

بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة

فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى

والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه

الحالة والمرجع في الظن اما بتجربة ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق
في الصورتين بين كونه لزيادة المرض او شدة الالم بحيث لا يتحمل عادة او بطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة
على الوجه من وجوب او ندب القربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في
شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر بل
على الاقوى وان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر ولظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير
المقارنة المعتبرة فيهما وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله
لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي
لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه لكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه
عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز
تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل لو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل
بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وظيفة المص في الدروس المشهور بين القدماء الاكتفاء
بالنية الواحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة في
الادلة وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالواحدة وصرح ايضا في شرح الارشاد
وفي الكتابين اختيار التعدد في اولوية تعدد عنه المجتزي بالواحدة نظرا لان جعله عبادة واحدة يقتضي

عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
في الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات جعل بعضها مما يقبل
الاتحاد والتعدد كالصوم وجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط
وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم وقد يأتي عند المص في غسل الاموات
حيث اجتزى في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء
ثم النية للاخيرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان وان وجب بالاصل له ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله
ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع
به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام
الا ما استثنى فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل
فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية
الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في
حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تؤمن النفس من تواطؤهم
في شهادتهما ... داخل البلد وخارجه صحوا وغيما
على الكذب فيحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل
وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم
الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله
خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة
او ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخسوف

مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد التام وتوقف الشياع عليهم لشهرة كما يظهر

من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ

من تسير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا

بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع الا ان ايضا لاصباح تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون

ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او به فسرة في الدروس يطلق على عد خمسة

من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب

وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها

مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدها

ثلثين اقوى وبها زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصل ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى الليلة

الا بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى راى بسببه قبل الزوال او راى رأس الظل فيه ليلة رؤيته

والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء

في الحكم به بعد ما خلاف لما ورد في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى

ويتحرى شهرا ايغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا واستمر الاشتباه اجزاء وان ظهر

التقدم اعاد ويلحق بالمظنة حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم

ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين

الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية

في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الدخول او مقارنته او لاحقه قبل الزوال

ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبلا او لو نوى بعده فمن حين النية

او بعد المرض قبل الزوال والظرف للقدوم والبرء ولم يتناول شيئا منه الصوم بل وجب عليهما تجديد النية

او بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحايض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه

يعتبرون والعذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يجب

صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من مرض وسفر وغيرها الا

الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيجب عليه

ولا بد من تقييده بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان

آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وروايته عن

الصادق في نقض استحباب التفريق وعد بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان

القول الاول اقوى ولا يجب المتابعة ولا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزاه وان كان افضل وكذا الا ترتيب بين

القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم

في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا

مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فمنشأ او ووجه القضاء فيه صحيحة

الحلبي عن الصادق وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة

الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا الخبر

وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما

عازما وضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول لكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخوذ الا

او فرق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا با

مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان

قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراك الكفارة في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الاول الى الشهرة دون القوة وما في معناها
ايذانا بذلك فقدره وابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه
ما بين الفجر ويعود اما الزمان الذي هو ظرف للمخبر وما ظرفيته زمانية ان يتخير في المدة التي بينه حال
بالتخيير بين النهو الا حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان قبله وبعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر
الظاهر بمعنى التخيير ما بين الفجر والزوال في ذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار
وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كالذي واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره
عن رمضان المقبل وخرج بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا
كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة لافطار رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع
كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد او شبعه فان عجز عن الطعام صام ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والاكثر
لم تكررها بتكرر السبب كالسابق الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في احد الاقوال
عتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مرتبة بين الخصال الثلث
والاول اشهر ولو افطر على محرم افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول
مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم ام عارضيا كوطء الزوجة في الحيض
النجس فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة
كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييد ما بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه
في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين

رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكذا الكفارة وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر
المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون
في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فلم يقض
ولو لم يتهاون عليه بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع
عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم
يقض حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس الشيخ ابن ادريس القضاء مطلقا عملا بالآية
وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده
بالذكور وهو من ليس منه وان لم يكن له ولد متعدد دون الاناث مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب
عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه
شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالصفة
لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة
الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم
الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء
سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام
والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض
وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على
الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص
الصريح والاولى في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم ولا تنتفي من الاول على ما اختاره

وصلاة البراءة وعلى القول الآخر تقضى مع تعذره وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة
عن اليوم بمد في الشهر هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف
على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به
عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين
وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو صح **الخامس** لو صام المسافر حيث
يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا
احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يوافق
الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص الذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكروه اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا
او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف
الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال والا يجب بتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلاة على اصح
الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادس** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا
عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب
من ان عجزهما لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه
قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل
مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا فلا والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه
لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز

ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك
شرب الماء طول النهار **المأيوس من برئه** كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو
برئ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث انه المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية
الماضية الاقرب ذلك لتقريب ما تقدم به قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى
واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان
حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا وتجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم ويقضيان مع زوال العذر وانما
لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما الى الزوال فلا يزيدان على المريض وفي
بعض النسخ وتقضيان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وحكاه اوضح لان الفدية لا تستفاد
من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية
وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كون الولد ابنا
والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع
الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بافطارهما جائز بمعناه الاعم لدفع الضرر
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب
نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب
سندا وان صرحت به متنا **الا لمن يدعى الى طعام** فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي
انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما تحقق

النوى على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة**
يجب تتابع الصوم الواجب الا ما بعد النذر المطلق حيث لا يتقيد ومنه نظيره الوفاة او طرو العذر
المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين
وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل
وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل
يشترط فيهما المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض
وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين
وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا
لا لعذر يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم
شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بعد تجاوز نصفه
صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا من الدم بعد صوم يومين ثانيهما
العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعد يوميه ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الا
القضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم ونحوه اما مص النواة فمكروه وذوق
الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن
لا تحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه صبر ومسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي
استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة
والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها

في

في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اولى
تبريدا والهذر وهو الكلام لغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يعم سمعه وبصره وجوارحه
الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول
خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فان المواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم
لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى
هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول
على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية
ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم
او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة
ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان
المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر
والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل ان اقتضى عدم الفرق
بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة
زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او تعجيل الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السام

واول

ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل ع وفي العشر غير العيد ورجب كله وشعبان كله الحادية عشرة
يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول لم يجز للمسافر التناول قبل بلوغ محل
الترخص ان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم
وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا قبل الزوال او بعده
كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثامنة عشرة لا يصوم الضيف بدون
اذن مضيفه وان جاء نهارا لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس
ايضا لكن من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك
ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالاول فان صام احدهم بغير اذن كره
الا او عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا
وجعله او لم يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى
الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية وما في التحريم اما فيهما
فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعف
عن حق مولاه وعدمه التاسعة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة
بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك
بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض
العبارات كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان
الحج ثلاثة وايام التشريق لا يكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض
المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي الا ما لو زاد واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم اما نيته النفل فيجب
عنده وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب
معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد في نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين
مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية
المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة
المردد فيها اولى بخروج المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون
نية الوجوب اضر على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد في النية
للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين
اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد
بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس
وصومه الذي هو الجزاء الفاسد لغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا
فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين
فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية
لا اذا اخر الافطار بغير نية او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول فهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو
الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي عنه الا
ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل ولهذا الرابعة عشرة يعزر من

افطر في شهر رمضان عالماً عامداً بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب او آخر رمضان او لم مع الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانياً بالقيدين عزر ايضاً فان عاد اليه ثالثاً بهما قتل ونسب الى الدروس قتله في الثالثة المقطوع عشا وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثاً لا بدونه ولو كان مستحلاً للافطار معتقداً كونه حلالاً وتحقق لا قرابة قتل اول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكراً اما الانثى فلا تقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة المحتملة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد

الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً او بلوغ الرجال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى والاكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بالمرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف

الامام

وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به وهو مستحب مؤكد في شهر رمضان وقوله مباحثه في هذا المختصر بالحق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحباباً مؤكداً خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين

ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة والاشرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك الا ما فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان ومحل نيته قبل طلوع الفجر وقبل تعيير الليلة فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الجند المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة في تحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً وكذا لو خرج ناسياً فطال او لا ورجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقاً ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملاً واقامة ان لم يمكن بدون الخروج وسواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفراً الى ما يعتاد عرفاً وقيده بالمؤمن تبعاً للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختياراً قيد فيهما او في الاخير

لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها
وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب الموجود في النصوص هو الجلوس تحت
الظلال الا ما للمشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق
قصير في غيره بطويل قدم القصير او لمنه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي
الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق
الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة اداء الصلاة في غيره اقامة الجمعة
فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلاة ايضا اللهم الا في مكة فيصلي اذا خرج
لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد
ويمين ونيابة عن الاب الا وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلاثة
او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم
فان قصر عنهما اشترط اكمالها في صحته ولو عين نفقة بمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث
على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر تتعدى
الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة
وقيل في المندوب دون المنذور خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف ره في بعض تحقيقاته
والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلاثة كان الثالث هو
المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا واثبات الحكم الى الشهر لا
مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب
للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان

ويجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس
والا يجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان الجرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط
ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت
الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وفي الواجب
مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين لا المطلق تقييده وكذلك
وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود وان لم يشترط وخرج لمانع في
المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخمس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا
او شم الطيب والرياحين على الاقوى لوروده معه في الدروس هو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا
وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم حيث يفوت
الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويزيد الاعتكاف بانه على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان
واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف
وقيل تجب كفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب ما يلزمه
بسببه وهو امر آخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان
وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده وان كان في سائر مفسدات الصوم غير
الجماع وجب نهارا كفارة الصوم واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير
ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة وان كان الخروج في واجب متعين بنذر
وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف

كفارة رمضان في قول وكفارة الظهار في آخر والاقوى انه ... صح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحمل عنها على الاقوى
في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان التعدد ... الظاهر ... وشدد هذا
هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل ... فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم
وواحدة عنها للصوم لانه منصوص بالتحمل ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل **كتاب**

الحج الحج وفيه فصول **الاول** في شرائطه واسبابه يجب الحج المستطيع على ح

بالسبب من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة ... أي المهلكة
والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
وجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمداً في استقراره مرة (أي ان لم يدركه مع الثانية)
واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار
والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجباً ولفاقد الشرائط
متكلفاً ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع
والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفاً لا شرفاً وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة
وان سهل المشي وكان معتاداً له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته
وكتب العلم اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة (أي تخلية الطريق ...)
الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام

وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندباً
طفلاً كان ام مجنوناً محرماً كان الولي او محلاً لانه يجعله محرماً بفعله لا نائباً عنه فيقول اللهم اني
احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى
عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق
به او قاد او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن
وكذا القول في ساير الافعال فان فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان (أي الاجر)
تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط
صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من الاطلاق ان الولد لا يتوقف
حجه مندوباً على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص ره في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل
على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او
افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحاً قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام
على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب ابتداء في افعاله (أي الصبي والمجنون)
فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء
من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعاً
ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة
للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا
لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منافاته هو الواجب المطلق لا المشروط
كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً

ويشترط ما فيه التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه
نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط
زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان
عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له
وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها مجرد الايقاع ولا فرق بين بذل
الواجب للحج بنفسه او لصحبته فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجوب ما يمون به عياله الواجبي النفقة
الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها
القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او
عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره
ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة
وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا ويشترط
في وجوب الاستنابة اليأس من البرء فتجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورا بظاهر الدروس
وفي الاول قوة فتجب الفورية كالاصل حيث تجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر
والممكن الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص
والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل

يشترط

يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار
المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم
وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل
المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه ان لم يحصل الظن
بها عملا بظاهر النص وفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا
تجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف
عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من
انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه ولعله لمنعها بالمطل لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر
والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة
بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه
وهو اعلم بسنة جده عليه السلم من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا
تأسيا بالنبي ص واله فقد حج راكبا قلنا قد طاف راكبا ولا تقولون بافضليته كك فيحتمل ان فعله
وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء
والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان
دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها وفي
من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا

كالرمات بين الاحرامين في احرامي الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزءه لا يجب

الاستنابة في الكامل فيجب من الميقات ان لم يكن مستقرا والا سقط سواء تمكن منه ام لا ولو مات قبل

ذلك وكان الحج قد استقر فيجب من تركته ان احتمل لتمتعه الواجب ويمضى عليه بعد مدة

بل كان فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضى عنه من بلده في ظاهر الرواية الاولى

ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن

ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من

اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم

يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه

يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق

الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة

البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل له في حقيقته ووجوب سلوكها من باب

المقدمة وتوقفها على مؤنته فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة

بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول

الى الميقات الحج اجزء وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق

لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق

مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة

على الافعال المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها

على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف

والمجهول

والمجهول ومن عجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه لم نقف

على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فان لوحظ هذا الخبر لكا حمله

اطلاقه او لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملنا لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم

صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف لكنه قطع به في الدروس وعلى

القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار

من الطريق ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من

الميقات ولو عين كونها من البلد فالوجه التعيين من تعيين ما يسعه منه وشمل ما لو دلت القرينة على الارادة

ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل

وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد وحيث يتعذر من اقرب منه مرتبا تقدم

الواجب حج لا الواجب الاصل ولو حج مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه

السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع

باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان

وعكسه كما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده

ولو حج المخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في

الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق

بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن تحجه قرانا بمعناه عند المخالف

في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط

الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم

تستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب
طريق الجمع القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق
كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان
مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع
حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب
وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على
تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره
بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة
في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا اذا كان حاله حجة
الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجبت بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى
ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما
اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة
الاولى قدم حجة الاسلام وان قيد بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة
فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت
قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا
قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية ومعتبر المص في س في حج النذر
الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب
حجة الاسلام بقاء الاستطاعة بعدها فظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ويتفرع عليه

بلو

ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص رحمه الله فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام
ايضا ويشكل بصيرورتها كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر
الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا
وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما وحيث ثبت بعد انعقاده على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره
فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لانه
وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها ولمنه وهو الذي قطع به المص في الدروس
ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وجمع
جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف
من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب توجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشتركا لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة
فلو ركب طريقه او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا
كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط
بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين
السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وجب جبر
الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا
على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا اما لو نذرهما على معنى
جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي وينزل

في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اى خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال
فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا المشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده
كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث عجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك
العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد
الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة
لحج الاسلام بعدما تقدم في النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام
ان صححنا عبادة المخالف الا ان تعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س صحح نيابة غير المؤمن
عنه وان اشترط تعيين ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج
عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا
واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه
بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة
بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله
وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب
بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك مستلزم للنيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد
وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او
لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
وتبرأ ذمته اى ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات

النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان حج مندوبا ان الحرم بعد كذا بعد
دخوله ومثله ما لو خرج في الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت
في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده
منه حالته مفهومة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقي من العمل المستأجر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال
الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى
العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير
المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل
له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه
حتى الطريق مع الغرض قيد في تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي
لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب وبعد فتح الاحرام
ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه
على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كمنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز
العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من
القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل

بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما ينقض في الميقات اطلقوا
تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه
يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للحج ويسقط
اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة
وليس له الاستنابة الا مع الاذن له صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي
لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه
كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب بخلاف ما لو استاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي
مباشرته لا استنابته وفيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا
ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن
اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد
ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك
فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في س وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما
ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجره اثنان
لحج فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجبا معا
فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح
من غير مرجح مشكل ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان

الامر

الامر فورية المتاخر وامكان استنابته من يحجه فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل
النيابة كالطواف وركعتيه والسعي لا فيما لا يقبلها كالاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن
مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحاق الحيض بهما فيما يفتقر الى
الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدمه واما الحج النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف
والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نواه الا ان يستاجره للحمل الا في طوافه
او مط فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه ويقتصر
في شرع الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب
لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه
بسبب الافساد وان كانت معينة وبذلك العام ولا فرق في الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه
بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير
في المط ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق
على ما اختاره المص في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال
اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس
وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة
بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه
فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا

جعلنا الاولى فاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثانية

فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوي بها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عن جميع ما احتمال

كونها عن المنوب ايضا **ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة** عما انفقه في الحج ذهابا وعودا **والاتمام**

لمن استاجر عن نفسه او من اوصى مع الفضل لا بدونه **لو اعوز** وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك

نظر المشهور من اسالة الكراهة ومن انه معاونة على البر والتقوى **وترك نيابة المرأة الصرورة**

وهي التي لم تحج للنهي عنه في خبرين حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين

ما دل على الجواز **وكذا الخنثى الصرورة** الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم

تناول المرأة التي هي مورد النهي لها **ويشترط علم الاجير بالمناسك** ولو جملا ليتمكن من تعلمها

تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ **وقدرته عليها** على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن

الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي

المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز **وعدالته** حيث يكون الاجارة عن ميت او من يجب

عليه الحج **فلا يستاجر فاسق** ولو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما

المانع عدم قبول خبره **ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ** عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه

استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية

والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال **ينصرف الى اجرة المثل** وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص

لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا

اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف **ويكفي مع الاطلاق**

المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم

بالارث

يجز الوارث ولو كان بعضه واجبا فمن الاصل **ولو عين القدر والنائب تعينا**

ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبر الزيادة من الثلث مع

عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة ولم يجب اجابته استؤجر

غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة

فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة

مثله فان امتنع او مطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط **ولو عين لكل سنة**

قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان **وقصر** ما عين **من التنفيذ** فان لم تسع الثانية

كملنا الثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون

معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان

اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين

لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب مقدما

على الامرين **ولو عين لذاتها لمعين للسنة من اجرة حجة** ولم يكن مقيدا بواحدة **حج عنه بحر بين فصاعدا**

ان وسع **في عام واحد** من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب

الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا

ففيه ما مر **والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث** من اخراج الحج الواجب عليه عنه **يستاجر**

عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره

من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان

ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي

بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والاستئذان من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد
بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان
عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد اذ الاصح انهما من الاصل
لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة
على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحج باقل ما يمكن
ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فعن تركهما والرجوع الى الوارث او البر
على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما
فالقولان كما والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد
من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض فان اخرج الجميع وما في حكمها عليهم بنسبته
ما بايديهم من المال لو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي
تقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم
بعضهم ببعض فان حجوا جميعا وحجوا فلا ضمان مع الاجتهاد وعلى الاقوى لامره ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو
علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدة بالقرعة ان كان بعد
الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع
عن المنوب وسقط من وديعة كل واحدة ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على
اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث
اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له
وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مط بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى المخالفة

حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع** وهو التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل
بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه
حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج **وهو فرض من نأى** اي بعد
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول
المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل
واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته
يمتاز هذا النوع عن قسيميه **انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع** بخلاف عمرتيهما فانها مفردة
بنيته **وقران وافراد** ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد
احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا
بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول **وهو** اي كل واحد منهما **فرض من نقص عن ذلك** المقدار
من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل **ولو اطلق الناذر** وشبهه الحج **تخير في الثلاثة** مكيا كان
ام افقيا **وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل** مط **وان حج الف والف وليس لمن تعين عليه**
نوع بالاصالة او العارض **العدول الى غيره على الاصح** عملا بظاهر الآية وصحيح الرواية وعليه الاكثر
والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع
اتفاقا **الا لضرورة** فيه استثناء من عدم جواز العدول مط وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم
على طواف العمرة بحيث يفوت اختيار عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها
وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان
تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك **ولا يقع** وفي نسخة ولا يصح **الاحرام**

بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري
عرفة اختيارا بعدها وقيل عشرة لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون قد فات
عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهر بصيغة
الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي نعم تقع العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها
بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع
والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه
المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله
في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب كما هو مروي ولو احرم المتمتع لحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز
الا مع التعذر للتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا
لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام
العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس وعذر مانع من الاكمال نحو مانع عدل بالنية
من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج واجزأه بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة
من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى
التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونيته العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص
متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها
بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال

وكثرة

وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها
اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب في
وجوبها نظرا الى قربه من العدم ولهذا اختاره المصنف في الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة
الاتية او ما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات
اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصد ما بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي غيره
اطلق القرب كذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين
وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون
من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم
لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي
سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج
الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا
قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا عن اشعارها جاز مسألة يجوز
لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن
لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فتنافيا
ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها
وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية

ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده
لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحاً للرواية وعملاً بالحكم الثابت
من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له بالمنع ولا يجوز العدول للمفرد والقارن الى التمتع
حيث تعين عليه الحج لكونه قارنا او من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد
المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله
من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون العدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء
اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب
والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز
العدول من الافراد الى التمتع ابتداء **الثامنة** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب لكن يكره ذلك على وجه التخيير لا الطواف
والتروية لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم له مختص بطواف الحج دون
طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف ويعقدان بها الاحرام
لئلا يحلا فلو لم يفعلاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي
جعلها اولا على التحلل ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص
من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعفه

ولو خلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري مع جوازه لهما من
المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ونحوه فيجب عليه
التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد
المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره
كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة
وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته
بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت
الاستطاعة فيها فانه يلزم حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة
بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيه وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه للاطلاق
النص مع ذلك كذا مسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين
ينتقل فرضه في الثالثة الى القران والافراد وقبلها او قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت
الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب بالاستطاعة تابعة الفرض فيهما ان كانت الاقامة
بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام
وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من
بلد الى بلد اخر ناركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية

والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب
ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج
وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور
بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعل بعضهم من اشتباهه رواه بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة
فيما لو احرم بالحج من الميقات ومر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى
على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو
موضع وفاق الثالث لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك
القران وغيره على الاشهر فيبطل كل منهما للنهي المفيد للفساد كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال
ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال
احدهما على الاخر بان ينوي اثناء قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل
فيبطل الثاني ان كانت عمرة مطلقا لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان لو ادخل
حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير بعد ذلك فلما روي صحيحا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجه مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام
قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى الرواية يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي
عن الاحرام ثانيا وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فبطلان
الاحرام انسب ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة قال الصدوق ره يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي
التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل

في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بالحجة اثناء وانقلابه مفردة لا تجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يات بالمامور به على وجهه ويحتمل الاجزاء ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحج ولا يلزمه
قضاء التقصير لانه ليس بمحلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام
قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة وعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال
الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان بعضهم قد استثناه الفصل الثاني
في المواقيت وهي احدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يجوز
الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج
ان شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره
لجواز ايقاعها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما
وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب
تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل
بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره ولكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب
اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا
يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس
بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو
تعذر بطل نسكه ان تعمد التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم
بتاخير الاحرام وان لا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث

امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بعد ذكره وعلمه ونحوهما اخرج الى ادنى الحل وهو ما خرج
عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو
امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة
بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
قاله الجوهري وتصغيرها الحليفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع
الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير الحليفة به في بعض
الاخبار وهو جامع بينهما للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة
للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطأوه فان اويسا يمني منسوب الى قرن بطن
بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق
وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء
يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به
ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان
قاصدتان كبعد يلملم وقرن منها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب
الى عرفات من الميقات مطلقا لا الى عرفات من اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق بل ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله وللكل

بالمكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل
من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت
في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع
الاضطرار كمرض يشق معه التجرد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل
عنه جاز التأخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير
ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو
لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة
وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبسير
وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده
وبعده او تبين تقدمه قبل تجاوزه الى او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعذر ظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المفردة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير

وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
النساء وركعته والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكر في الحج
لانها من واجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في عمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في
عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفر الشعر في احرام حج المرتبط بها القول في الاحرام يستحب
توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره
عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا
واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت

رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء يوم الاحرام اجزء في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ستة ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب صلوة فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر او نافلة ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكون ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة لله وهي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوا ما تقدمه على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين حينئذ لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او خلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا

بعد خلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله به ابراهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى والبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود ويكتفي المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يلقيه على منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار والتقليد مقترنين به وبايهما بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اوفق للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجددها عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار

وادبار الصلوة ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان من اسفلها
والحاج الى الغد والعرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان
قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذا لم يكن بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة
ولا شتراطه قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء
والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم
عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفرة وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان
الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة
على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول
الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك
غيره فيها بل يجيبه بغيره من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون
صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل
والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان
البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليها ولو دلالة
عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول

محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم
لها وانما اطلق المصنف تحريم صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية وعنها واعلم ما اشتهر من التخصيص ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازمها كالبط و
المتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء
بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد
بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما
احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد
الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح
الطيب المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم
ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب
كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه الا
وعليه المصنف في بعض فتاويه وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت
ريحانا وتبعه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول
آخر له ستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من
كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن
لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم
ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل
مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل

فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه

فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف

ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجلد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار

عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية

به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي

رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه

الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز

ازالته ولا شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر

ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل

بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة

الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه

اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان

ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى

من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف

انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة

ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه

مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل

والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى

والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي

واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم

كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته

لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا

فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في

ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح

عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس

السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع

شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة

بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر

من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم

يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالفتح يدخل جمع هامة وهي دوابه كالقمل

والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا

كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول

اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما

وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر

المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب الى المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل

وبه جزم المصنف في غير الكتاب و رفع الخبث واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو
يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد لكونه منهيا عن العبادة به ومختاره المصنف تحريم الملوثة
خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مط والختان
في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه
في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى
صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية
المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة
للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء
منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية
ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب
والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على
يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين
المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من
جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظ ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليها من البناء ترجيحا
للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي
انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه
عن البيت فلو ادخل يده في بابه في حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا
بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا

وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين
القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكماله اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة
على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق
فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه
في الالفية وفي س فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط او ساد
يعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مط
وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة
وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط
هذا في طواف الفريضة اما في النافلة فيبني فيهما لعذر مط وسيأتي نف قبل بلوغ الاربعة لا له مط وفي س اطلق
البناء فيهما مط ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي تممه ثم صححه وبطلانه على الطواف
فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف
السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد
فراغه منه لم يلتفت مط وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كأن شك بين كونه تاما
او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على
السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مط كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه دون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل
الطواف فيبني فيه على الاقل مط سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا والافضل

ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة **سنن** الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر لتكثير الثمرة ودخول
من اعلاها من عقبة المدنيين للناس سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة
وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة
ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور
عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات
الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه
في غيره فالرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول والمشي
اربعا بقية الطواف على قول الشيخ ره في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقنا لان كلام الاكثر فيه
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك
دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن
من بدنه والاستلام بغير همزة المس من السلام بالكسر الحجارة بمعنى من السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز
واللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلم بيده ثم قبلها او لا شارة اليه
ان تعذر او ليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كل مرة خصوصا اليمانيين
والمراة وتقبيلهما للناس واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل
والصاق البطن وبشرته به في هذا الطواف لامكانه وتبادر السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط
ولو من داخل الثياب والصاق الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلا فليس من
مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع وتيمن استلام حفظ

موضعه

موضعه بان يثبت رجليه فيه فلا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني
من البيت وان قلت الخطا في زمان اشتمال القصد على مزيته وثوابه يدعى الكثرة وان كان فقد ورد
في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها وتدانيه بتكثير الطواف ويكره الكلام
في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر
مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف
النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من
بلده ومع التعذر يستنيب والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا ويستنيب
فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق
وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض
عنه ولو نسي طواف النساء خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا ولو امكن العود
لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى
العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف
النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما
وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا
وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو طواف النساء واجب في كل نسك
حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان

لصدق الوجوب على غير المكلف مجازا والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى
يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا تجزي وكذا الجاهل
الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس
واستقربه في المختلف يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاولى
ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه
وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي ع بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف
على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ ره وقيل والقائل
المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة
غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد نذرها في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا
للرواية ولا قرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل
بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف
ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع
وهو افضل من الصلاة تطوعا للوارد وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك
بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز
عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو
مستثنى من كراهية القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا
كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب

وهو حسن وان استحب الاكمال السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في
النافلة وان كان تركه افضل ونبه بالافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة
مكروهة وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال
والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي
والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم
وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط وكذا
الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباقي الابواب الا انه معلم باسطوانتين فليخرج
من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى
البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي
وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على
قصد الفعل المخصوص متقربا بمقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اجزاء كان منه او يلصق عقبه به
ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يصعدها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما
في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع
يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة ف
يأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه ولو كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان
زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا

تعين جوازه كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التثنية واطلق في الشرائع الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر
ومع فقد الاكمال يكون اتيانه مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا وانما شرع ابتداء اط وهو
ان السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر
يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله او وقع
بعد ان حل بالتقصير او فاتم طهره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور
استنادا الى روايات ودلت على الحكم مورد ما ظن كمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار
ووجوبها بالجماع ط ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها
للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول ط ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال
فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح ولكن
وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما تحقق فيه العذر كالحيض وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز
قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على الاشهر وقيل كالطواف والاستراحة في
اثنائه وان لم يكن على راس الشوط حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو
ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض وغيرها بعدهما اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ
من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد والرجل ولو حلق بعض الشعر
اجزء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم
بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع

والمحرم

والمحرم متأخرا وهو متجه مع تجدد القصد ولو ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل
التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم
ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك
لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي س اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك
لاهل مكة في الموسم اجمع اي من راس الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج
وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول
والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع
وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء
كاليوم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر في الدروس بعد الظهرين المتعقبين
لسنة الاحرام الحاضرة والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس
مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر
كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة
بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح
الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل

الغروب عامداً ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً سفراً او حضراً متتابعة
وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعله في الصوم احوط وهو الاجود ولو عاد قبل
الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود
مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله
بالسفح وقاعداً او راكباً بل قائماً وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقاً لافضل
افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة
بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسّر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس
والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما
سبق من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنهما وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة
وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج
اليها والى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة
عن اهل البيت عليهم السلام خصوصاً دعاء الحسين عليه السلام وولده زين العابدين عليه السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر
اخوانه المؤمنين بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت
عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذا

عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء
قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم تفيض اي ترجع واصل الاندفاع
بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي تفيض
نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر
الحرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً
ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفاً كان
ام نائماً ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب
الركن منه اختيار المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء
تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقرآن فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد
الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجعله منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى
الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى
عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفوات احدهما لعذر كالفوات سهواً ولكل من الوقوفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع

الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال
ولو اضطراري الاخير منه لانه مشوب بالاختيار وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل وفي
الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهو كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
والاختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات
كل من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر
وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع واما اضطرارية السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا
لانه جعله في قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه الخاص بقوله ولو افاض
قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وألحق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولا وكذا
من ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بدون جبر مطلقا كالراعي والمريض والصبي
مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية
له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاي المعجمة
وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعرين ويستحب التقاط
حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عنده بغيره وهو سبعون
حصاة وذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط
بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي
محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان
وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن

القول

القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على
الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره
تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم
النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة
ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة
على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للأداء والعدد ولو
تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة
عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص
او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفه المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل
وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة
بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى
ولو وثبت الحصاة بها فاصابت لم تحتسب الثانية بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من
الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي
رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو جيد بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي
لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا
فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس
ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجوز من غيره ويعتبر فيه ان

لا يكون من مسجد الحرام لحرمة إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبارة بكونها أبكاراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمى بها
بغير نية أو لم تصب لم تخرج عن كونها أبكاراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة
وإن تلاحقت الإصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الإصابة ويستحب البرش
المشتملة على ألوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة لا كما فعل
المصنف وغيره ومن جمع بين الوصفين أراد بالبرش المعنى الأول وبالمنقطة الثاني الملتقطة
بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الحج التقط
الحصى ولا تكسر منه شيئاً بقدر الأنملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع والطهارة
من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية أبي
غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف تؤول الصحيح لأجلها
ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها والدليل معهم ويمكن أن يريد
طهارة الحصاة فإنه مستحب أيضاً على المشهور وقيل بوجوبه وهاهنا كان الأول أرجح لأن مستحباً آخر في
الحصاة يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو أريد الأعم منهما كان أولى والدعاء
حالة الرمي وقبله وفي يده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء
معاً وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعاً إلى عشر ورميها خذفاً والأشهر
في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وأوجبه جماعة منهم
ابن إدريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالمعجمة الرمي بها
بالأصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم
تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف أن ذلك أمر زائد

على الخذف فيكون فيه سنتان إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد والأخرى جعلها بالهيئة
المذكورة وفي الدروس جعل الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق وفيه سنة أخرى للتباعد بالقدر
المذكور فإن الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف
خروجاً من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا أي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلاً
لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها والأفليس لها وجه
خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الأخريين يستقبل
القبلة والرمي ماشياً إليه من منزله لا راكباً وقيل الأفضل الرمي راكباً تأسياً بالنبي ص وضعف
بأنه رمى ماشياً أيضاً رواه علي بن جعفر عن أخيه ع ويجب في الذبح الهدي للتمتع جذع من الضأن
قد كمل سنه سبعة أشهر وقيل ستة أو ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة
تام الخلقة فلا يجزي الأعور ولو بياض على عينه والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء
من الأذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض أما شق الأذن من غير أن يذهب منها
شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والأذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وإن
كره الأخير غير مهزول بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل ويكفي فيه الظن المستند إلى نظر
أهل الخبرة لتعذر العلم به غالباً فمتى ظنه كذلك أجزأ وإن ظهر مهزولاً لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصاً
فإنه لا يجزي لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فيتبين خلافه مستنداً إلى تقصيره وظاهر العبارة أن المراد ظهور
المخالفة فيهما بعد الذبح إذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعاً ولو ظهر الهزال قبل الذبح مع ظن سمنه عند الشراء ففي
إجزائه قولان أجودهما الإجزاء للنص وإن كان عدمه أحوط ولو اشتراه من غير اعتبار أو مع ظن
نقصه أو هزاله لم يجز إلا أن يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سميناً بعده لصحة التعبد

القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما عرّف به اى احضر عرفات في وقت الوقوف ويكفي قول
بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد والجار يتعلق بالثلاثة
على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر
سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه
رعى ومشى ونظر وبرك في خضرة السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك والتفسيرات الثلاثة
مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من المعز
والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا
منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة
فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد
الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى المؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل
ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب
النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث
وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة و
يوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب
ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب
اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله الاجزاء
ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا

تعذر

تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه اي دون الهدي خلفه عند من يثق به
ويهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط
هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب
مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة
على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام
ثلثة ايام في الحج متوالية الا ان تشتغل بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع
والثامن والتاسع واخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع
فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة
عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج
بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى
بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا
اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه بغير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد
ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة بل عن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه
روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليه الهدي اما الواجب
ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر الى الصوم ولو مات
من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص كغيره من الحقوق
المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة
على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب

فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي
المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب
قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي
خارجة عنها الى وادي محسر وظاهر جماعة اخرى وجوبهما ايضاً بها والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي
القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعاً فالعطف تفسيري
وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه بسياقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب
اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب فيه ذبحه او نحره وحرمه في موضع
في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحقاً اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط
النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسراً
يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه
وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه
في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين
للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار والتقليد وهذا هو المشهور والاقوى
وهو الذي اختاره في س الاجزاء لدلالة اخبار الصحيحة عليه فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين
ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل
ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى

وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذور الصدقة وجزم به المصنف في س ثم جعل الاول قريباً وعبارته
هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح والحلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً
بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها فانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي
اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة
اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس
ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو
تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلفت
فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث
الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت
ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب
الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا حكم جلالها وقلائدها تأسياً بالنبي
وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعلها مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير
بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين لو لم يتعين خصوصاً الملبد شعره
وتلبيده هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا
الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى

لو نذره لعاما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك
المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو نقل به فعله في غير وقته فعل العين بها وجوبا ويبعث
الشعر اليها ليدفن فيها مستحبا منهما من غير تلازم فلو قصر على احدهما تاديه لسنته خاصة في
يمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار
مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة
على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره
لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه
عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على
الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك
ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله
في غير ما استثني سابقا من تقدم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا ويحل بالحلق بعد الرمي والذبح
من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فتحلله
به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب
وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما
على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني وبقي
من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه
كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه حينئذ فيحرم من بعد البلوغ بدونه الا ان يأتي به وان

امرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم
طواف النساء على الوقوف ففي حل النساء به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على
صلاة الطواف عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حله بالاحرام
منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي
ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى**
مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك
منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده ثم
اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد
ويجزئ طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في شرح وعلى
القول بالمنع لا يقدح بالتأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات
حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم
يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها زيارة البيت بهذه المناسك الحج او كونها مناسكه فينوي بطواف
حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا الترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء
ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا
الموجود في النسخ والاظهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة تخلله مع
مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة
الدروس وغيرها والامر سهل كيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليالي
الليلتين او ثلاثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب

ولو تركها فيه كونه بمكة لم يبت او بات بمنى فاته مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت بها وحاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو
بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية
وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض
ويحتمل سقوط الفدية عن ذوي الاعذار بناء على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون
الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها
للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة
بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف
والسعي ولكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بالتشاغل بالعبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا
نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى ومكة متعبدا ومن انه تشاغل
بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان
مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف
الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ
بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا
عامدا كان او ناسيا بطل ما يبدأ به مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان
تأخرت لصورتها او لا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو ظاهر اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل
الى ما بعدها صح والكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة

وجهان

وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء ان الكلام محل
او لنسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعدها لانه لم يتحقق مطلق اللازم عن الاشتغال بالغير قبل اكمالها واعاد تمامها
ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره
وبالتفصيل قطع في س ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى
فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه ناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول
الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب
الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او
اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه
من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك
في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي
ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من
الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها
والوقوف بعدها كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس
واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان
قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد
باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته ونحو المحرمات المتعلقة بهن كالعقد
وجه وهل يفرق فيه بين العامد والناسي اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا
دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء

وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها
عليه بين من تأهب للخروج وغيره فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها
غربت وهو بها نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك
وحيث يجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم
الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء
في الاول والاداء في الثاني وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على الوجهين دون الثاني ولو رحل من منى
قبله اي قبل الاداء والقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته
فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحج والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم
يعد والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج
بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ
المسافة من غير احرام الا ان يمضي شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة
والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
آخذا بحلقة الباب عند الدخول والصلاة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة

الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون
والصلاة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص واستلام اركانها الزوايا والاكثار
والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين
ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب
والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام
الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه
الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر ع وهو ما بين الباب والحجر الاسود
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار
واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية
والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله والقرب منه والزلفى
لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده
او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند
الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة
وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه
فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤه لظاهر التعليل كما في نظائره ولا
يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع ان الوجه لا يعتبر والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله
ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان

من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه
مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى كل ذلك معوية بن عمار عن الصادق
وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمراد التفطر على الجهة الواحدة وفي بعض الاخبار عن يمينها
ويسارها لكن لا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج
من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا الاقامة عليه فيه نعم يضيق
عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق بيع ولا اجرة ولا يمكن من ما فيه زيادة
على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم
فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في
كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد
ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبر النعامة وصغيرها وذكرها
وانثاها والاقوى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض ارفض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام
ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه
ما لم يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض
لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي
نسب ذلك الى قول اشعر ابن بضعة والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد
ما لم يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناه

وان قدر

وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب
الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب الا المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم
فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المنتهى وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش
وحمار وبقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه
ثم الفض القيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم
ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض للمذكور لو تعذرت الشاة وسدس
ما مضى فيطعم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن العشرة لم يجب الاكمال
ويتبعها الصوم ومن اثبت في الظبي خاصة للنص اي الاخبار فالحقهما به جماعة منهم الشيخ ره والاسناد الظاهر نعم ورد
فيهما انه مع العجز عنهما يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة ايام وهو الاقوى
وفي بعض نسخ مشاركتهما له الى الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة
وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتية والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص
البكارة وهي جمع البكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة وان لم تحرك ارسل فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل و
مشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة
او الفرخ ميتا فلا شيء ولا تجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة

اى ج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد واما اطلق لان ذلك ظاهر ساقطة حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها
كالبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء
وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي
جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح
منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر
الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل فطم ورعى الشجر والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب
في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غايته التساوي بهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج
فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض
ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما وان يمكن الحاق القبج بالحجل في البيض لانه
صنف منه ولو لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال
فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها
حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسر جماعة من المتأخرين منهم العلامة
بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها الى
حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تتعسر على الحاج غالبا باضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية
هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومع

تعذر

تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الاول
لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او
ما تعب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب الدواب لا باخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء
واهل اللغة في حد كل منهما والمصنف في شرح الارشاد اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة
والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو صالح لجعل المصنف الكلام مترادفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج
القطاة والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة
وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروى
ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب الاكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة
فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه
الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان
الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ماسنه اربعة
اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول
على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ووجوبا وفي بيضها درهم وربع
على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما ان الفاعلين
فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده
والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س وان كان الحاقه به مع الاطلاق

لا يخ من بعد ولكن لم يفرق بين حمام المملوك وغيره ولا بين الحرم وغيره وان ثبوت الفرق كما صح به في من
وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمة يشترى بقيمته لحماما للعدد علفا للحمامة ولكن فيما لم الرواية والمملوك
كك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد
من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر قد كمل سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير
الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المض المخاض الذى اختاره
ثم على بنت المخاض او على ان فيها شاة مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان
ينبني على اختلاف المتفقات مع اتفاق المختلفات فيجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير او لوجه ما ذكر
لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير حمل صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفحل كما اخترناه
وحمل على الحمل والاتيه الاشكال في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المش وقيل حمل فطيم وهو الاول
ان كان انثى في جزاء بطريق اولى ولعل القائل في الجدي في كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة
بغير نون بينهما والصعوة وهى العصفور الصغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور نغم العين وهو ما دون
الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره في الاطعمة
فيغاير بهما مد من طعام وهو ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة
تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي
كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا ويجب بما دونه في كل واحد تمرة
او كف من طعام ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة
لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او قتلها كف
من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة

بحمام لم يعض على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم
عاد الى محله فشاة عن الجميع وان لا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم والاطلاق
يشمل مطلق التنفير ان لم يخرج عن الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بالخروج عن الحرم وظاهر الحرم
ان هذا الحكم للمحرم في الحرم ولو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم نعد تنزيلا له منزلة
ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع
عودها وعدمه لتساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل
من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان
المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان
وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهر ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي
الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم
في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين الحمام الحرمي وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة
وتسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر
واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل وكسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا
فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا ما حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة ولو

بالحساب فعليه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من ثنتين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف
وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل والأقرب
وجوب الأرش في الجميع لأنه نقص حصل على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد
ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ميراث ولا غيرها من الأسباب المملكة كنذره له هذا إذا كان عنده
أما النائي فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالإرث وعدم خروجه بالإحرام إليه
في العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ويشترط في العبادة
أنه ينتفها باليد حتى يشير إليها بها بل الأقرب الجواز نتفها بغيرها فالرواية وردت بأنه يتصدق بالجانية وأي
سالمة من الإبرار ولو اتفق بغير اليد جاز الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا
يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملا بالقاعدة أو تعدد الصدقة بتعدده
وجهان اختار ثانيهما المص في س وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب وإلا فالأول أحسن إن أوجب أرشا
وإلا فالصدقة لثبوته بطريق أولى ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش فالأرش ولو أحدث ما لا يوجب الأرش
نقصا ضمن أرشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل وجزاء أجزاء الصيد مطلقا يجب إخراجه بمنى إن
وقع في إحرام الحج وفي إحرام وبمكة في إحرام العمرة ولو قضى إلى الذبح وجب فيما إليه كالصدقة ولا تجزي
الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا أو قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله
إلى المستحق بإذنه ويجوز في الإطعام التمليك والأكل **البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات**
في الوطء عمدا عالما بالتحريم قبلا أو دبرا قبل المشعر وإن وقف بعرفة على أصح القولين بدنة
وإتمام حجه وقضاؤه من قابل فوريا إن كان الأصل كذلك وإن كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك
بين الزوجة والأجنبية ولا بين الحرة والأمة ووطء الغلام كذلك في أصح القولين دون الدابة في الأشهر

ثم إن الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان والمروي الأول إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة
في الأجير لنسك لسنة أو مطلق وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بنسك لسنة وفي المفسد المصدود إذا تحلل
ثم قدر على الحج لسنة أو غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي
ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه
أما الجاهل فلا ثم ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء
إلى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد أيضا من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه وهو قوي
مروي وبه قطع المص في س ولو حجا في القابل على غير ذلك الطريق فلا تفريق وإن وصل إلى موضع يتفق
فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة
أو نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا الحج إذ لا يجب عليه القضاء عنها
لعدم فساد حجها بالإكراه كما لا يفسد حجه لو أكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الأجنبي لو أكرههما وجهان
أقربهما العدم للأصل ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الأول أم لا نعم لو جامع
في القضاء لزمه أو لا سواء جعلناه فرضه أم عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة دون
الإفساد بالجماع بعد المشعر إلى ما بعد أشواط من طواف النساء والأولى بل الأقوى بعد
خمسة إلى تمام الخمسة أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم أو بدلا للكفارة بالأربعة في
سقوطها وفي س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ والرواية وضعفه نعم يكفي الأربعة
في البناء عليه إن جبت الكفارة ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان
قبل طواف الزيارة أو قبل إكماله وإن بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة
أو شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة وفي

الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وخيره جبر بين البقرة والشاة والنصوص خالية من هذا التفصيل
لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها شاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة
ايام هكذا وردت الرواية واقتفى بها الاصحاب في رسالة باطلاقها لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها
يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد
باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل
ساير اوقات احرامها الذي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها
الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود
الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب بدنة
عليها فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمتعمد وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى
فبدنة وفي مس جزور الظاهر اجزاؤها وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتد ولو مسها فشاة
ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء عليه وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي
تقبيلها بشهوة جزور ان انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا
مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصلح عنده فبدنة وهل
يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض فينبغي تقييده بموضع يفسد الحج وسيأتي

من الاصحاب اسباب الثاني عمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالاسناد كثيرة ولو عقد المحرم او
المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير
منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وفي موضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب
الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي
الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب
او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين
خاصة وجب الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج
والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل كمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على
انه الزمان ما بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز
قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان الافضل الى خير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وفي حكمه
شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما والشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب
او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار
يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو
كفر لما لم يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس والظاهر تعددت صح
ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد فديته او قلع شجرة من
الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب
ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه اثم والرواية به

مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد

المجلس او نتف ابطيه او حلقهما **وفي احدهما الطعام ثلثة مساكين** اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة

البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مشتمل من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى

وافتي بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما الا لا لحق النص ولا كونه

مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعدد المستفتي الا دما فلا شيء على المفتي وفي قبول

قوله حتى نظر وقرب المص في الدروس القبول لا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف

باحد الصيغتين او مطلقا **ثلثا صادقا** من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق

عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة **او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا**

بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة

والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة **وفي الشجرة**

الكبيرة عرفا **بقرة** في المش ويكفي فيهما وفي الصغيرة كون الشيء منهما في الحرم سواء كان اصلهما ام فرعهما ولا كفارة في قلع

الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا وان

كان اصله نابتا **ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد** لانه لا نص على بدلها **فعليه اطعام عشرة مساكين**

لكل مسكين مد **فان عجز صام ثلثة ايام** وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فقد يدخل فيه غيره

بغيره من المحرمات **ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين الطعام عشرة مساكين لكل**

واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها و

بين صيام كما مر **وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل ام كثر بمسه كف من طعام ولو كان**

في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء ويحتمل به المص في مس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه

فعل واجب فلا يتعقبه فدية توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا نقول به **ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد**

عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب والانتقام منه غير مناف

لما لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير المفسر به

الاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا

ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت **ويتكرر اللبس المخيط في مجالس**

فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر **ويتكرر الحلق**

في وقتين عرفا **وان اتحد المجلس والا فلا** يتكرر وفي س جعل ضابط تكررهما في الحلق واللبس في الطيب

والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررهما

بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطيته وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعهما

دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها **ولا كفارة على الجاهل**

والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي **ويجوز تخلية**

الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل**

السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت

الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة

الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان

المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء بعينه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط

تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير

في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة

ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع عدم ادراك الاضطراري في خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي تيسر والاقوى عدم التداخل اذا كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب ثم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز وابعث او اعد نائبه وقتا معينا لذبحه ونحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طواف النساء في ذلك النسك لو كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الحج الذي تحلل منه بالاشتراط في وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله ونحوه فائدة الاشتراط اما فيه واما فائدته في الصد ففي نفيه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكره من الفوائد ولا يبطل التحلل الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده ولا متثاله للامور به المقتضي للاجزاء ما يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغه محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل الا تبع والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار بعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية

على الاستحباب كما لو بعث هديه من الافاق تبرعا فلو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الحصر فيه وجب العدم الحكم كونه محلا قبل التمكن ومتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره او غير المصدود عنه او كان ولا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لهم ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطلقوا عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي فيه وفي ثالث امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكن الاستنابة في الرمي والذبح في تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكن الاستنابة فيهما فحلق وحلق فقصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها بعد التحلل بمنى والاقوى واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز وتحلل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لتأدي التأخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد استقربناه ان حكمه حكم المنع من مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع امكانه والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يتحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد

وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الشرائع التحلل منه في العمرة مطلقا لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول
في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه العوض لكن في الحصر
وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص في الجنسية لا الصد ودخل حبس بعض الحاج و
نحو بعمرته او العمرة له في تلك الثلث عشرين لى له ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل نقص النيابة في كا
الطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن ينبغي في ما لعفو على تحقق الصد والحصر كذا
كهذه الافعال للعشر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع
اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوب الاستطاعة لهما معا لارتباط الكل منهما بالاخرى و
تجب اليه بالاسباب الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عليه بفوات
الحج بعد الاحرام وبشرط كان الفساد في جواب احدهما بحيز الدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال واخر
احلال من احرام ولما يمض شهر من الاحلال لا الاحلال ويوخرها القادن والمفرد من
الحج مبادرا اليها على الفور وجوبا كالحج ولا ليس يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس بنا في الفور
ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص وجوبه ومندوبه وان وجب الفور بالواجبة على
بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعينا لزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي متجدد
مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد لكدة بين العمرتين وقيل
هو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام
بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر منه
ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لا
الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث تقفر

لا مؤونة لقطع

كتاب الجهاد

١٢٨

لا مؤونة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولا تجب عليها ولم يدخل اشهر الحج فانه
لا يخاطب حج بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله
في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء الدعاء لهم الى الاسلام
وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان
قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة واخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين
دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطراد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب
الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط
الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به مقامه الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر
الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المش
المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فا اقله
قتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية
العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل ومع ذلك الحاجة الى الزيادة عليها في
ولا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدم صلاحا والا جاز التأخير بحسبه وانما يجب
الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام
كالفقيه فلا يجوز له توليه حال غيبته بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من الدفاع او هجم
عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام
ونائبه ويقصد معه المقاتل كونه كافرا اذ لا يخشى من الاسلام نفسه وان كان معه قاتلا لو خاف

على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه اعانتهم فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان
عجز الجميع وجب على من بعد وتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى
الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب و
العدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام
به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد
وان كان مبعضا ولا على الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فا
نها شرط فلا يجب على المراة هذا اذا كان الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء
الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي
ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام
الملاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة
نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه
فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد
بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او لضعف المسلمين عن المقاومة بدونه
اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول
قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان
وظاهر المصنف عدمه وكذا يعتبر اذنهما في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية

مع عدم تعين

مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينيا او
كفائيا كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما
وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف و
للمدين بكسر الدال وهو مستحق الدين منع المديون الموسر القادر على الوفاء مع حلوله
حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن
له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته
ولو وطن ساكن الثغر نفسه على المحافظة والاعلام فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره
واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد
في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما
من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها
اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها
وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط
فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر والقربة ان لم يخف الشنعة بتركه
لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن
يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من
اصناف الكفار الذين لا يقرون الا بالاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان

وان كان يحكم على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يخرجوا
على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم واما
قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام
الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه لسبق دعائه في قتال
اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلعم بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ
كما فعل علي عليه السلام وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قوله فلو اظهر قبوله ولو بلسانه
كف عنه ويجب قتال هؤلاء القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي
وهو اليهود والنصارى والمجوسي كذلك يقاتل حتى او يقتل الا ان يلتزم
بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا
وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا
ذكورا واناثا بالفتن عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء
عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق
اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير و
شرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما
في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك
وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تقدير
بها في زمن الامام على فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير بيوم

الجباية

الجباية قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير
ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيد
التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج
الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع
الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلعم والله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين
عدو اقرب وكذلك فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب
اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل
الى حالة اكمن من حالة التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي
منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة او كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف
ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر
وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء
عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان
امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي صلعم عنه وان كانت
والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان
تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال
ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو

ويستدرك الجواز بالبعيد وهو قوله إن كان ذا رأي أو قتال وكان يبغي أحدهما على الآخر وكذا يجوز قتل
الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما أمكن ومع التعذر بأن لا يمكن التوصل
إلى المشركين إلا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية لإذن الشارع في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطأ أو العمد وجهان مأخذهما كونه في الأصل غير قاصد للمسلم وإنما مطلوبه قتل الكافر والنظر إلى
الواقع فإنه متعمد لقتله وهو أوجه وينبغي أن يكون من بيت المال لأنه للمصالح وهذا من أهمها ولا [illegible]
على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثير وكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
بل بعده لأن أبواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين لو اضطر
إلا لأمر زالت وأن يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به أو أشرف على القتل ولو رأى ذلك
صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها أجود وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي
إلى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون إذن الإمام على أصح القولين وقيل يحرم
وتحرم إن منع الإمام منها وتجب عينا إن ألزم بها شخصا معينا وكفاية إن أمر بها جماعة ليقوم
بها واحد منهم وتستحب إذا ندب إليها من غير أمر جازم وتجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون
الكافر فإن اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر أي صغيره لما روي عن علي النبي ذلك في قتلى بدر وقال
لا يكون ذلك إلا في كرام الناس وقيل يجب في الجميع احتياطا وهو حسن للقرعة وبه وأما الصلاة عليه فقيل
تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال

ويترك القتال وجوبا لأمور أحدها الأمان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا إجابة
لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة
وإشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الإمام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد

العدد

العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون أو من الإمام أو نائبه عاما في الجهة أو في الجهة التي ولي فيها للبلد
وما هو أعم منه وللآحاد لطريق أولا وشرطه أي شرط جوازه أن يكون قبل الأسر إذا وقع من الآحاد
أما من الإمام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب
في الإسلام وترفيه الجند وترتيب أمورهم وقلتهم ولينتقل الأمر منه إلى دخوله دارهم فيطلع على عوراتهم
ولا يجوز مع المفسدة كالأمان للجاسوس فإنه لا ينعقد وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد
الكافر إلى مأمنه كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة فيعتقد
فيظنها كافية أو يقال له لا نذمك فيتوهم الإثبات ومثله الداخل بسفارة أو ليسمع كلام الله الثاني
النزول على حكم الإمام عليه السلام أو من يختاره الإمام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية
لاختيار جامع الشرائط وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك فينفذ حكمه كما أقر النبي بني قريظة
حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له
لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة وإنما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بأن يحكم بما لا
حظ فيه للمسلمين أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها الثالث والرابع الإسلام وبذل الجزية فمتى أسلم الكافر
حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره أو بعد حكم الحاكم عليه بحكم
بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي
وكذا إذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية
لأن عقدها لا يتم إلا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الإمام أو من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلة وأكثرها
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز أقل من أربعة أشهر إجماعا والمختار جوازه بينهما

على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقتلهم او رضا المسلمين اسلامهم مع الصغار او ما يحصل به الا انهم يجوز
قد يسبب مع حاجة المسلمين اليها وفيها النجدة المصلحة التي لا تبلغ حد كتابة ولو اعتقت العبيد النفل الذي للغنيمة
واصلها النال الكسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا اختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا
بالكلية اهله عنه بغير قتال فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغين
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم
والفداء وقيل ينبغي المن عليهم بناء على عدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يكون
قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم
وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير
الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بالمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا
ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان
ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرقاق ابتداء فيهما من النساء
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى
نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك
للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات
لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى
الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين
كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها للمجاهدين

تخميسها

يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ
والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا
عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس مقتضى الترتيب الذكري ان
الرضخ مقدم وهو احد القولين في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو مختار
الدروس وعطفه بالواو لا ينافيه لانها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة
والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم
على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية
وسيف ونحوها بحسب اختياره وتقييده بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه وحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى
الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال
والسائس فهؤلاء لا يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل
سهم لم يدرك القتال ح اي حين اذ يكون بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في المشهور
وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس
وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى الافراس لصدق الاسم وحصول الكلفة
عليهم بها ولا يسهم للمهزول وهو الذي لا يصلح للقتال او يخوف من لقاء الابطال ولو بالصهيل
الا ضجة والقرائن الاكيدة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام والامراء كان فيه صلاح للمارة

على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث تؤدي الى الخذلان والظاهر انه خوف
المخذل واذا لم يسهم له فلا اذا لا ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير
الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب لضعفه والحطم بفتح
الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة
قال الجوهري هو الهالك هزالا او بجهد اي فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على العمل
لهزال على الاول او عمى على الثاني الحالي في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام
او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو
كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون
من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور
ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا
الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم
مطلقا لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة
علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا
وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين
بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز سبي ذراريهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة

كما من

كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما
لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف
الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع
في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى
الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني ففي كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما
على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار
مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف
للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام
في خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي
منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به
من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف
دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع

من التفصيل اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعاً لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعاً واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى بعض الاصحاب في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفساً او مالاً او عرضاً فبدونه يحرم ايضاً على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعاً بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض شرعاً الغرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهكذا كلما اشترط باقي فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف الباقي ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجاً فيه ايضاً فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجاً في الغليظ ايضاً ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً ويتدرج في الضرب ايضاً على حسب ما يقتضيه الحال ومناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه والاقوى تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان

وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والاحكام الشرعية ومع ذلك لا يدخل في نفس الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع على مخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب فجعلوه القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم اي على الفقهاء الحكم مع الامن والراد عليهم كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد تقدم من تجويزهم ذلك للفقهاء المستند الى عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً ام ميتاً نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقاً للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواماً ومتعة مدخولاً بها وغيره حرة او عبدة او بالتفرقة والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقاً

فيجتمع على ابنه ذات الاب المزوجة ولابنه الثيب ثلاث الحد والرجم والقطع كل ذلك
مع العلم بالحرمة بشهادة او اقرار من اهلها البيّنة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها
يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا ابن ادريس
واما الاخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المحقق والكلام فيه واضح فالاصل يقتضي العدم
نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ولظهر من المختلف ان موضع النزاع غيره لا بد منه
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او هدم بحكم مخالف
للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه وقد يشمل الجواز الجرح
المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها الكفارات
سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة
الظهار وقتل الخطا وخصالهما المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان
العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة
كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان على احد القولين
وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة رمضان كما هو اصح القولين او انه
وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاول مما ذكر في الكفارات لاطلق
جزاء انه خلاف في انه مرتبة او مخيرة والمصنف ممن اختار الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف
على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على

التخيير

التخيير وعلى ما روي لصاحب انها على الترتيب فهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة
اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث
فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مما يوجبها الجمع فيه وتحيد الاقسام ولتحقيقها
انواع مختلفة في كفاراتها ابعاضها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله
ولائمة على الاجتماع والانفراد ويأثم صادقا كان ام كاذبا في الخبر انه يبرأ من ذلك
منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مع الحنث فقال المصنف هنا قولين من غير
ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول
الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث
وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري الى محمد بن الحسن الصفار الذي
رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح فيما
ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة لعدم
انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار على اختياره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس
ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية
ضعيفة وفي الدروس ان القول الثاني للشيخ ولم يذكر الاول فالاقوى عدم الكفارة

معظم لاصالة البراءة لعدم تحقق صلاحية الرواية لاداء التسنن ولا فرق في العمات بين القريب
وغيره للاطلاق ومن يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة العموم المعرف اولى
المضاف العموم والمشهور في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر ونتفه عرفا بالبعض وكذا
الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز في مساواته له في المعنى واستشكاره في الدروس ومن عدم
النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الالحاق
في غيره المصابة من عدم التنوع احتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي المقنعة الى نتف شعرها
او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة
يمين على الاكثر ومنهم المصنف وفي الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا اكثر العلامة وكثير
كنه ونسبه هنا الى القول مشعرا فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم
الثاني والمصنف اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف
في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب
وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق وفي
الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا تلحق بها الامة سرية او ام
ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت الرواية او اطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع
الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولطمه وبعضه في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق و
عدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من

شق بعض الانبياء

وشق بعض الانبياء والائمة فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا وذلك على
القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم
سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي رد الرواية لتصريح بالعالم
واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على تخصيصهم بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية
والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين
الدخول بها وغيرها والدخول في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل بتخصيصه بمن يجوز
كفارة وهو رقيق الحفظ والشعر ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف
الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي
القول بلا ترجيح وجعل الرواية مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم
كذلك عمدا او سهوا او في بحث الكراهية قول ضعيف وكذا من لم يتركها او نسيه من غير نوم
لا يلحق به غيره فعلا ولو فطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه نظرا الى القول
بوجوبه او الامتناع انه كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه
وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد وايام التشريق مع احتمال سقوطه في الجميع
ولو صادف صوما متعينا تداخل مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق
الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر
وقيل وجوبا نظرا المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد
الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق وقيل كفارة كبيرة وكفارة الايلاء

كفارة اليمين لانه بين خاص ومتعين المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا
كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة لا تضر وثيابه اللائقة بحاله والمتاع
اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به لم يكلف
العادم العتق اجزأه الامر المطابق الدال على الاتيان بالعتق وهو عبارة والعبرة بالقدرة على العتق
عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا
على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء وطفل احد
المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين
وقيل بانفراد المسلم عنه المسبي وجانبه ولد الزنا بعد البلوغ وتبعية السابي على القول
وفي كفايته بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر
عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى و
الاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه
او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق
عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي
والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم
والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا يشترط الحرية مع بقائه على الملك فلا يجزي المدبر وام الولد الا ان
يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو
من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والمتصدق به وان كان معلقا بشرط
لم يحصل بعد على قول رجحه في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه

عوضا

عوضا لم يجز عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اجزائه وكذا لو قال غيره اعتقه عن كفارتك
ولك علي كذا او اعترف المعتق بانه بعد وقوع العتق قصد العوض لم يجز لو امره بعتقه عن الامر بعوض او
غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله لا عتق الا
في ملك فيكون قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة
على قصد العتق وجه التقرب والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه وان تعددت
الكفارة في ذمته ام لا ولو اتحد وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجه ان
الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به لا يتخصص لمراته الا من غير [illegible]
ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان
غيره ليس مأمورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر
والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين
من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك لا يفتقر الى التعيين لو اختلفت اسبابه توجه [illegible] ذلك ليتميز
وان العتق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وهو ما اخترناه ولو اطلقت برئت ذمته
من واحدة لا بعينها فيعين في الباقي الاطلاق سواء كان يعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة
على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأ الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه
العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق
مطلقا ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين
الا ان يكون وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي ثلثين

بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو افطر بينهما على شهر ويوم لغير العذر كملها والمراد بالتتابع
ان لا يفطر بينهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا او لو بسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كا
الحيض والمرض والسفر الضروري الواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور
هذا اذا احتاجه السفر عالما وعلم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول
العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار
بالمكلف ويجب فيه نية التعيين كالعتق وما يعتبر فيه نية ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان
استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا
فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا مطلق المرتبة فان
في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم الكلام على ما علم انما
اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى
وسنة وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر
وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب
الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق
النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد
في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف
المراد بالمسكين هنا من لا يقدر على كفاية قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يجب الغارم
وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب النفقة على المعطي الا على غيره فيعطى
مع بذل النفقة والا فلا وبالطعام مسمى كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب

قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس
والممتزج بزوان وتراب غير معتادين ولا بد من مقارنة النية للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه
او بعد وصول الطعام اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او تشرع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء
بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واقل الكسوة للفقير ثوب في
الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق
او يتمسخ جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء او غير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه
والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود
لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن
صوم ثمانية عشر اجمع تصدق من كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين
ويضعف لسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر
على الطعام ستين يجب اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها
بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر وتوابعه من
العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد
لمدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره
ولا غير القاصد كموقع صيغة عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر

مع تعذر القربة على وجه ما منه وان استحب له الوفاء به ولو سلم فلا نذر للمملوك الا ان يجيز
قبل الفراغ من صيغته او بعده على المختار عند المصنف او يزول الرق عنه قبل الحل لزوال المانع والاقوى
وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره
مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او
ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وا
نما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على
النذر كقول الكاظم ع وقد سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله
بنذرك والاطلاق وان كان من باب المجاز الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولما في
وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل
نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليهما وعلى الا
والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان
كان لكذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة
ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي
تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله
او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان
القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرط الصيغة والشرط مغاير للمشروط
ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لا في غيره كما تقرر وهو هنا حاصل والتعليل لازم

والمغايرة

والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط
فتكون اضافته لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة
النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان
متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي الثالث
قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس صحح صحته وهو اجود دم اد ام المشتمل على شرط والا
فيشترط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته لتعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب
له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون اعتبار
القدرة العقلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم منهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه
يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقع مكانه في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة
بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما
اخرجنا القيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين
او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا
فيخرج به او بهما وكذا يعتبر فيه اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب
الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط
او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط اللفظ
وعموم الادلة ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل
فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لتكون دالة على الاعلام

والاتي الاعلام بما في الضمير والعقد بما مع الله العالم بالسرائر ونحوه ولهذا في الدروس والعلامة في
المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الا[صل]
والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير
شرط ايضا وتوقف المصنف في شرح الارشاد في وكان لا بد من كون الجزاء طاعة ان كان
نذره مجازاة بان يجعل احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع
جزاء لابي الصلاح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان الخبر
المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في
الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر الذي في بيع الجارية وابيع ثمنها ان الفقراء الحوارض
مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد
بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من الابواب الطاعة
وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا به المنع كقوله
ان زنيت او بعت داري مع رجحه فلله علي كذا ولو قصد في الزجر في الثاني الشكر لم ينعقد
والحاصل ان الفارق القصد والمكره كالمباح المرجوح وان لم يكن فلا علية ان يذكره ولو
العقد في الصيغة لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان فعل الناذر فاما يكون سائغا واضح
وان كان من فعل الله كالولد والعافية فهي اطلاق الوصف عليه يجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت
او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا
الوجه المفصل في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير ومجرده عن الشرط مثله واليمين

في الحلف

هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب و
الابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به هو
المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما له تعالى والحلف باسمه تعالى المختص
كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها و
وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف
اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول لوجوده وما ذكره
هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في شرح بان مرجع القسم الاول الى الاسماء الدالة على صفات
الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن
الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع ومن ثم الحلف بالله وهو قوله
والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء المذكورة في القسم
الاول لا تعنى في الاسماء المختصة والمشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على
ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه
اولى بالتقديم ثم لو قيل بان المرجع حلفه بالله من غير اعتبار اسم حسبما ذكرناه وحقيقة من ان
الله جل اسمه وهو اسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها كان الذات كان حسنا
ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة
او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود
والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره
من غير الغالب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا بالاسماء المخلوقة

الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وايقاع
مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علق مشيته تعلق كالواجب و
المندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده لها
عند النطق بها وان نقضت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين القصد الى التبرك والتعليق عند الاطلاق
وقصره العلامة على ما لم يعلم مشيته فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه
والنص مطلق والحكم نادر ونحوه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص **والتعليق على مشية**
الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشا حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط
كذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وتنحل بها
في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها **ومتعلق اليمين كمتعلق النذر** في اعتبار كونه
او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها و
ترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاده لمساوي الطرفين في ضابطة النذر مع
لا اختلاف فيه هنا كما اعترف في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى
في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم
ينعقد ابتداء لمرجوحيته لم ينعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى
عمد اختيار فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب
بالكفارة تنحل اليمين في الباقي ... وقواعده الانحلال بحصول المخالفة وهي لا تتكرر
كما لو تعمد وان افترقا في وجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظهور
الامام او نائبه فيلزم نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الامام ولو لم يكن
وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب ويستحب
مع التعدد عينا ولا الى احد وما ذاك الا مع الوثوق من نفسه بالقيام به **وفي الغيبة ينفذ**
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان و
العدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر
والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول
والنحو والصرف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة ع كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق
الحجة والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة وكل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط
الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه
كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين
المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
باختلافه المعنى ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي
الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه ع بالحفظ او الرجوع الى

على اصل صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال والاشتباهية
وما يتوقف عليه من المنطق المفردة وغيرها لا يشترط الاستقصاء بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه
فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت وفي الغير من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من
مائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من
المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في
اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث
المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه
معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ما يفتي به لا
لا يخالفه الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة ولم يبحث
عنها ان يقول بحيث يحصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها واختلفوا فيها ودلالة
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس
بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول واستنباطها
منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات صارت سهلة لكثرة ما حققه في
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده
على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا

فبانتهى الكلام

ليشهد منهم سبقنا وكذا التزم الحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه
وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار حاكما بدله
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان
عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة ان من تحاكم الى الطاغوت فحكم
له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت فحكم له وقد امر الله ان يكفر
بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع ومع اخبار
جماعة يثبت بها الظن بصدقهم وبشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم
بل يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بخط
مع امن التزوير مع احتماله ولابد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل
وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة في
الذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي والبصر لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك من الاعمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي
والثاني في شعيب ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط
اعتبار السمع وغيره الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول
في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال
اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال

وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال ظهوره فان حكمه ماض عليهما وان
لم يجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماع
الشرائط المعتبرة شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ والعدالة والايمان
الاستيفاء في الباقي والضعف اه في بعض قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده
فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي وهو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط
الحكم سوى النص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله
استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا ونيابة
ثم قوله وتثبت ولاية القاضي اه ثم ذكر في الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع
ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية ومنها اهو الاب يفقدي كما
الفقه والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرائط المذكورة امر اخر بان لا يعتبر الفقه بما فيه
البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لانه يجب علمه بطلبها لانه
قاض تراضى من الخصمين فقد قدما على ذلك فان اراد تهما ضبط ما يحتاج اليه اشهدا عليه مع
ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فحينئذ اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العالم
بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي
التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الا الاستثناء هو المجموع لا الافراد
واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم وان
[illegible] لم ينفذ حكمه

[illegible]

مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمع الشرائط حال ظهوره ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك
ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ
حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء
تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه
ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم
ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقون من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب
للامام والضابط ببيت المال والحج ونحوهما من المصالح ومعلم القرآن والآداب
كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة
والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر
به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره
او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام
عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول و
القيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه
هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة
عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما
مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس صدورا او
ورودا منوها بالكفر به الى القاضي وعلى بينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان

وان يجلس المسلم مع الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها
ذلك ويحتمل عدمه لعلو غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين في
الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما
عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه
وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي
تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة
ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل
وهذا امنه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم
مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم
درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يقول تكلما
وان شئتما فليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة
بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية
الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع
انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان
الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومثلها
او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي
وصحح الدعوى لزم القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت

او الزمت

او الزمت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه وامره باخذ
العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان
تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع
الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت
القضاء الذي يعده او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب
او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر
عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع
ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت
ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر وهو مدعى عليه
ومنكر على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة تركت واستمر النكاح
المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه
تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق وعلى الاولين
يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى
ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف
كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس فقط

قوله وان جهلهما وهو الذي جزم به المصنف في شرح العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها او بجواب

المدعى عليه بجم بل نعم لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها

وان كان اسيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى ا

حيث ثبت من الماضي وهو مختلف والثاني هو الاولى استماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب

الحكم وما ذكر الا الصلح للنفقة لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم

حقه بوجه ما كما بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه

بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو

طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف لما

لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه

اوجهها السماع فيما يخفى الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه

على المدعي بها الحلف برد ولا نكول ولا يمين مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل في قضى

به والا وقفت الدعوى اذ لا يتقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى

عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به بجميع او انكار له

بجمع او مركب منهما فيلزمه حكمها او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز لشبهه في الاستعمال

مكنه اما يتق ترك الجواب جواب الفعل فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال

اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل والرشد ورفع الحجر فيما يتبع نفوذه

به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي من الحاكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت

عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشتمل مع معرفته

الشهادة

اشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او انتفائه الجلية

لا مجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما البتة ما ذاك للمدعى

عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة

بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولمن تجب نفقته وثبت صدقه

فيه ببينة مطلعة على باطن امره لمراقبته له في خلواته واحدة صبره على ما لا يصبر عليه واجدا

لمال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاع الاضافة مع شهادتها بالاعسار

بما يتضمن الاثبات لا على نفي الصرف وتقبل حصرها له على الاعسار او كان

الاصل الدعوى لغير مال بل جناية اوجبت مالا او تلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة

عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله

انما يثبت اعساره بالامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على

اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين

وعلى كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر لا يكلف التكسب في

المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين ولا منفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه

الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم

حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو بيع ماله وان كان

للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف واما الانكار فان

الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على الاصح القولين ولا فرق بين علمه به في حالة

ولايته ومكانها وغيرها وليس له طلب البينة من المدعي مع علمه فعدها قطعا

ولا مع وجودها على الاقوى وان دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم
الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمجرد خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير
ولو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره
ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي
الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادتهما به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك
ولا يفتقر الحاكم الى طلب المدعي من الحاكم ان لم يكن جاهلا بانه موضع المطالبة
بها والا جاز له كما لو سكت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب
احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته ولو تبرع
كان الغاية للحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى و
كذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه
وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى
عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال ولو كان ماثلا لحقه
الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعد حلفه
اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق اذا رضي صاحب الحق
بحلفه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين
قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة
وقت تحليفه ولو نسيها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد
على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا

لوكان

لو كان الولي مدعيا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان
حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه اليه سقطت
دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل
بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال فهل يجب اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي
ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان وتظهر الفائدة في مواضع
كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال
انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد ردت اليمين على
المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويستحب تكرار ذلك مرة و
ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل الشيخان والصدوق
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بمجرد نكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق انه حكى عن
امير المؤمنين انه الزم الاخرس من ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين
بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة
للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق والاخبار الدالة على رد اليمين
على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر
بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها
وليس يقول احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين
احلاف الغريم والصبر وكذا لو تخيره بين احلافه واقامة البينة وان كانت
حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب

مهله الا ان يحضر وليس له الرأي بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبته لم يثبت
موجبها وقيل له ذلك وان حضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتهما
بعد التماس المدعي سؤال الحاكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة
ذكر ما عنده ان شاء وان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى
وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق لم يقبل ولا يطلب التزكية لان
الجارح مقدم وان جهل حالهما استكشف اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما اثنان
على كل من اثنين ليعرفا العدالة ومزيلها انتهاهم ثم سال الخصم من الجرح فان
اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر
امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة
فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد التماس المدعي
الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم واستفسرهما او سالهم عن
القضية زمانا او مكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت
الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحذير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة الكلام الترديد فيه
وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلاما توقعه في التردد او في الغلط
بان يقول اتشهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد
ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفد او تردد

تم برتبة

ثم يترتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو
وكلا يقف بتحريم العزايم عن الاقرار الا في حق نعم يستحب ان يعرض المقر بحد لله
بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي حين اقر عنده بالزنا في
اربعة مواضع والنبي يردده ويوقفه عزمه لو يضار رجعه ويقول له لعلك قبلت او
غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم هل تدري ما الزنا قال
نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه و
كما يستحب تلقينه لا الاكثار يكره لمن علمه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا
لما غر ماعزا بالبدار الى رسول الله قبل ان ينزل فيه قرآن فقال له النبي لما علم به الا سترته
بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار
او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير
النكول لان ترجيح حكم السكوت المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام انك بالحد
وفي بعض النسخ الكتابة نقل ان العبارة الحق بخطه قوله واما السكوت فان
كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة
المفيدة لليقين ولو بترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى
يجيب على قول الشيخ ره في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى
يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا
جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه

مع انكشاف المدعى احلف بعده، ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلها
اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول
اقوى **القول في اليمين** لا تنعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة للدعوى من الكل الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف
او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقوله لا تحلفوا الا بالله
وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير
الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق
والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي
كان حسنا اماطة لتاويله ولظاهر من الدروس تعيين اضافة نحو ذلك فيه لذلك
ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا
ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي
ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله لانكارهم
له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود اله النور والظلمة ويتسع
حلفهم عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة
والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار

دينار وكذا

ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب
ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة
من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما ادعى عليه قرضا فاجاب
بانه ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة لان المدعي قد يكون صادقا فعرض
ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى
قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث
نفاه بخصوصه ويحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك
يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى
على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا العلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة

والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل
الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان عمدا وكذا
الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في إيجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير وكذا
يثبت به والمال عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تقبلها
وكذا الخلع لأنه إزالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم أطلق المصنف والأكثر
وهذا أشهر مع كون المدعي هو المرأة أما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وإن انضم إليه أمر
آخر فيبقى القطع بثبوت المال كما لو اشتمل الدعوى على الأمرين معا كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت
المال وهذا أقوى وبه يلزم في النسب والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والمعتبر كون
الدعوى إثبات حق الزوجية وليست مالا وإن لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق
في الأشهر لتضمنه إثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث إن
العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم
الخلاف فيها مع أن الجناية فيها ويشبه أن يدل على أنها حكمية لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا
أفردها والنسب وإن ترتب عليه وجوب الإنفاق إلا أنه خارج عن حقيقته والوكالة
ولاية على التصرف وإن كان في مال والوصية إليه كالوكالة بالشاهد واليمين
يتعلق بالفعل التي أي لا تثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان أحدهما
وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لأن المقصود الذاتي منه الإحصان وإقامة السنة وكف النفس
عن الحرام والنسل وأما المهر والنفقة فإنهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا إلى تضمنه المال ولا
فائدة وثالث قبوله من المرأة دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر وهو اختيار العلامة

المشهور

المشهور لو كان المدعون جماعة فأقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين
لأن كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لأحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد
أولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم
النصف لأنه أحد جزئي سبب ثبوت الحق على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم إياه المال ثم رجع المكن ضمانه
إن شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على
الغائب عن مجلس القضاء مسافرا أو حاضرا قرب أو بعد وإن كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس
الحكم على الأقوى لعموم الأدلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فإن
ادعى بعده قضاء أو إبراء أقام به البينة وإلا أحلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى
لأن القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق إن كانت الدعوى
ولو كانت لمولى عليه أو للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك أو يكمل
ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت و
الطفل والمجنون أما على الميت فموضع وفاق وأما على الغائب والطفل والمجنون فلشركتهم
في العلة المومى إليها في النص وهو أنه لا لسان له فيستظهر الحاكم بها ولو حضر كاملا إلا أن
بالأداء أو الإبراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس
وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو أن الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن
أن يحضر أو يكمل وتترتب حكم جوابه بخلاف الميت فكان أقوى في إيجاب اليمين فلا يتحد الطريق وإطلاقه

يقضى بعدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة
لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف
بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاقوى الاستظهار وعدم الالتفات فيهما

القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما
المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا
عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف
يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا تقسم ان اقاما
بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج والا فرق بين
ذي البينتين عددا او عدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع
اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر لان امتنع حلف الآخر واغرم له ان لم تقم بينة ولهما باقراره
الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه وان ادعيا علمه ولو انكرهما
قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع
يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا
فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين
والاول مختاره في الدروس وفي الثاني قطع في الاول ايضا ولو شهدت لاحدهما تعلق بها
بان لاحد او سببا فالعين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كانت شهدت بينة ام لا
ولا يكفي بينة بتا اي من العين لانه منكر فيه خلاف عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة

فلو نكل حلف

فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما بينة فالمتشبث
الخارج بينته في الحكم لانها خلاف فقيل تقديم بينة الداخل مطلقا وربما قيل انه اقضى
بها الكل ولتعارض البينتين فيرجح بالتقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا للظاهر الخبر المستفيض
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الا مع وضع النزاع وقيل تقدم بينة ذي
اليد ان شهدتا بالملك المطلق والسبب وبينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم
وقيل مع شهادتهما تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وهو في موضعه لعدم دليل بين في جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب
الفاضلين ولا يرجح عن رجحانا ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا
ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس لمصادقته
اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف
فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق
حقه به ولا ترجيح بخلاف العين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والاطلاق
من لفظ ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لا
يدعي مدعي النصف الكل الخارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة
وكذا من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة
بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه
ما فصل وللآخر احلافه ولو اقاما بينة فللمدعي النصف وترجحت البينتان في الآخر
فيحكم بالاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم

فبينهما فللمشتري عيب ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فللمدعي الكل اثنان وللمدعي
واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما
كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بكذا في البينات او ترجيحها باحد الاسباب
انما هو مع اطلاقها واتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت
الملك بها سابقا فيستصحب او شهدتا بالملك المطلق او السبب او التفريق اما لو شهدت
احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الا
وان العكس ففي ترجيح [illegible] القول في القسمة
وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان تضمنت ردا لا
لافتقارها الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء
من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما
واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد
البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها لو طلب الآخر التفريق
بين البعض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك
على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة
الشقص بها عنه منفردا نقصا فاحشا على اختيار المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل
عدم الانتفاع به منفردا او قيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاول اقوى
ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع
لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع من القسمة

لوكان

لو كان فيهما ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف [illegible] المذكورات
يمكن اعتبار [illegible] عند الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته على الثاني وغيره مع النقص الفاحش فلو طلب
احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم تجب اجابته سواء كان
مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها
احدهما فسخ الآخر وهو كما عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء
وان كانت متساوية بالكيل او الوزن او الذرع او العد او العد الا القيمة ان اختلفت كالارض
والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة على
الوجه المعتبر ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع
بكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة [illegible] لم يطلع على الصورة باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين او احد السهام ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلف قسم على اقل السهام
وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن
خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل له منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من
اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة
ببينة او باطلاع المتقاسمين عليه ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر
لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض
بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا في احدهما
بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن مشاعا
في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل [illegible]

احدهما لا الرجوع على الآخر ولعود الاشاعة وكذا لو كان المسمى مشاعا لان القسمة
في لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول
الشاهد وشرطه الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس فيقبل بشرط البلوغ
العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا
والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي في جملتها العدد وهو اثنان في ذلك
والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ
باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر
غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار
صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه والعقل فلا
تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكماله
فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح
لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره في قبول شهادة اهل
الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان
خالفهم في الملة كاليهودي على النصراني ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا الذمي
على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي
بها ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين
الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باشتراط العدالة

بافتراك

غير محل وفاق ففي اشتراطه قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه
العلامة على ظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يحلفا بعد الصلاة
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين و
الايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي
هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر كلها وهي
ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها
القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف و
الفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح
الله والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتاخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار و
اكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل
الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره
ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة
بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغائر وهي ما دون الكبيرة في الذنب والاصرار
اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان
لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو حينئذ كالكبائر في الذنوب
ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثالث اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله

التهمة فلو تحملها ناقصاً ثم صار عند الاداء اهلاً وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المعتبر
ش وذلك والظاهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقاً وتتحقق بان
يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتفاوت ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها والا فلكل كل غريم وشهادة العدل عليه بانه تقذف وتخاصمه ولو شهد العدو
لعدوه قبل اذا كان العداوة لا تتضمن فسقاً لانتفاء التهمة بالشهادة له وخرج بالدنيوية
عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس ولا تقبل شهادة
كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلاً بل كان وليا ومن هنا قيل رب شخص
لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بالشهادة قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى
ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحاً فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي
غيره ذلك المجلس وتقبل التبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالعتق والزكاة والعقود
بان شهد بتركها وبعدها بالحسبة فلا تمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم
قبل الشهادة ولو اشتركت الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح
حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فتقبل فيه لان كلا الى حق على الاقوى ولو ظهر للحاكم
سبق القادح في الشهادة على حكم بان ثبت كونها صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض
لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به ورؤيته فيما يكفي فيه
الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه
شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل وسماعاً في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضاً ليحصل العلم باللفظ الا ان يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الاقوى

في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف
الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيرها
مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس وكذا ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال
والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل
والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعاً وطهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر والاظهر وتقبل شهادة من تحقق له شرعاً
اعتباره بشهادة الانسان وان كثرت لم يحصل العلم وعدم التهمة بغير القائل ونحو العادي في
بجر اليه بشهادته نفعاً او يدفع به عنه ضرراً فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
المشترك بينهما بحيث تقتضي شهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادته فيها لا بيت بها لان المانع ثبوت
الولاية الموجبة للتهمة باداء المال بها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد
لعبده على القول بملكه لانتفاعه بالولاية عليه والشهادة في هذه الموضع جالبة للنفع واما ما
الدافعة فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وعماد العلق بفسق شهود دين الاخر
لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود
على الوصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح
مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفاً على
التلف مالم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا مأخوذين
ويتعرضوا الذكر باخذهم والمتبرع الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا

وقد الحمد

ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان
بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعاً ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها
شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين
نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه
يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب غالباً ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته
على قول قوي جزم به في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع
من شاهدين عدلين صار متحملاً لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية
والذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك عما لو اسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد
وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة
في الشهادة بالملك قوة ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها
خصوصاً او عموماً على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ولكن
حتى يمكن جعله دليلاً عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة ولو فقد سواه تعين عيناً
فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد لتعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا
لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو
بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه فلا يكفي الاثنان في شهادة الناطق وكذا يجب

الاداء

الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعاً سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف
ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه
حق على الشاهد لا يطالبه به ويعلم انه لو شهد عليه طالبه فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه
ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد وحلف المدعي ان كان مما
يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما ليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف
المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود اكثر من اثنين فيما يثبت
بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا
ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته وفي
يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير
ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد
او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها اذا عرف خطه وخاتمه استناداً الى رواية
شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخاً لله في الدين معروفاً
بالصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد
ابن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيراً من الغلاة
لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولاً وصنف كتاباً سماه
كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم ابن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن
رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه

انه ليس في هذا الكتاب ما يخالف سواه اهل السنة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق وتحقيقه
بالشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو
الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان
وللجلد رجلان واربع نسوة وتوافقه من باب القسم الاول وجعل الزنا
فاربعة كما صرح به الشهيد كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاحكام فان الاولين
لا يثبتان الا باربعة رجال ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف
والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة اخذ به بعض السرقة فانها تثبت بها و
وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذور
والكفارات وهذه الاربعة الحقها الشهيد بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابطه ما تقسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق
الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس من حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن
الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبعد الظهران الهلال من حق الآدمي
فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد
وباليمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة في غير ان
يدخل فيه بهم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس
كالمأمومة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم

بالشاهد

الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت الاكثر بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوته بها للرواية
ساواهما الدروس حالة انضمامها اليه في ثبوته بهما من غير يمين ولعض الاحكام امور تجمع حق الآدمي
المال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد بعضهم
ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات و
ضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد
ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال
فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص
والعمى فانه من القسم الثالث والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز به عن الوصية
اليه وهم الوصي خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لترتب عليه باقي الحكاية
فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين او باربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة
الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة ارباع من غير يمين وبالتمام مع المرتين وهو الكل وفي
ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين و
عدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسطها والكل منه الحق واولى بالمرأة قوي وليس
للمرأة تضعيف المدعي بعد ما اوصى بربع ما شهدت به كذا ليكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع
عليه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا تثبت شهادتها الجميع ومنها ما يثبت بالنساء
منضمات الى الرجال خاصة ولا اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم
داخل في الثالث وقيل انما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الاحكام
لقد سبق اليمين وفي القول الصحيح بانضمامهن الى الرجال صريحا فلو عكس المعتمد كان اولى

ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التى ادرجها وادراجه من اولى كما

فعل في شرح الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس

كافة من ضابطه كما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت

الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق والنسب

والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والعدة في

الحقوق التى ليست مالا ولا يطلع عليها الرجال غالبا والوكالة والولاية

لغيبتهما ومنها الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط

والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف فيه ومرافى المطين ولم يرجح هنا شيئا

وكذا في الوقوف على موضع النص اولى وهو اختيار الاكثر فيثبت ضابط الشهادة على

الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبتت بالشهادة على الشهادة

حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة

لانهما من الحقوق الادمية كالمحال كانه يعود به اليه وانما افتقر الى الشهادة على الشهادة

ليعرف انه الثبت ما لو شهد على اقراره بالزنا مرتين الى الحكم كذا الكتب على خلاف فيه

في احكام القسم الثانى ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة ثبتت الشهادة عليها

تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته

بها ولو شهدا على الشاهد فصاعدا كالاربعة في الزنا والنفى جاز لحصول الغرض

وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته

مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا

فرع ثالث

لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر

حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان

لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم ثم يعتبر تعيينه فلا يكفي

اشهدنا عدلان ثم ان شهد ابها فلا اشهدنا فلان انه يشهد بذلك وان سمعاه يشهد

جازت شهادتهما عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح

بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع

مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شهادة الفرع فصاعدا الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اى الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والاكثر حيث

يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدق في

الاول او في الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان

كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة

على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم

او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه استوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل يعدل الى الدية لانها بدل

ممكن عند فوات محله وعليه لا نقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل

فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق

الشهادة وان كان حدا او نحوه لانه ليس كذلك ويقين لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد

قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص

وثم اطلاق العبارة الميس وخلاف المشهور ولو كانوا بعد استيفاء المذكورات والعقوبة

بالمد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم جميعا ان شاء الولي ورد على كل واحد

ما زاد عن جنايته كما لو باشروا وادا اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ورد

الباقون بقسطهم من الجناية وان قالوا اخطانا فالدية عليهم جميع موزعة ولو تفرقوا في العمد

والخطا فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما فضل من ديته عن جنايته

وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية يرد الى

الاول ولغرمان المهر للثاني وتبعه الفاضلان استنادا الى رواية حسنة حملت على ما لو حكم

بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في المبسوط ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول

لاستقرار المهر في ذمته بالدخول والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض

الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت على الزوج

برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما

للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد يكون الجميع بالدخول الا انه

كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ بعيبها بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا اجود

وبه قطع في الدروس ونقله قولا كالاخير ثم تردد فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة

واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي في التفويت على

التقديرين ولو قيل بالفرق وتخصيص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يغرما

لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة سبب الرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه

بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة وكيف كان الحكم في الاطلاق مطلقا يعدم غرم

ويؤيد

من يتكرر لبسها فلو شهدا بفرق زوجها فنفذت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت و

لو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع والشهادة تعين لانه تعارض

نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا كما يعتد لا غرموا

وكذا لو تبين كفر الشهود او فسقهم حال الشهادة سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده

شيء ام لا وشهادتهم في بلدتهم وما حوله يحتمل بطلان شهادتهم ويرجع عليهم ولا كذا لو

تبين غلط او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا

في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس

الاصل على حالته لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني

واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة

للحديث الوارد عنه حبس الاصل وسبل الثمرة والا انتقض بالسكنى واخويها والحبس

خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وعرفه بانه العقد الثمرة الجارية بتحبيس الاصل وتسبيل المنفعة في لاوقفت اذ لا

من لازم لفظه الاستتباع صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر

دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت

وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث

فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون القرينة ولضعف اشتراكهما

وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال حبسته وقفا

مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة

وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ولظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القرينة

اما الثانية فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب فالاول
فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازال ملكه فكفى فيه الايجاب كا
العتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود بل ذلك داخل في باب
العقود لان ادخال شي في ملك الغير يتوقف على رضاه والملك في تمام السبب ويمتنع تحققه
في العقود اللازمة من القبول بالايجاب عادة وفوته بالقرينة ويقربانه لو كان على جهة
عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم وهذا هو الذي جزم به في الدروس
وربما قيل يشترط قبول الحاكم فيها ولا ينبغي على القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له وكان
الوقف بعيد تمام صيغته بدون القبض وان كان على جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم
المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف
في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف
اي قبل قبضه المسند لا اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه
لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه و
في نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبل فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض و
غيره وهو ظاهر نص انه شرط الصحة ونظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد
ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان من مقتضى عدم
الصحة لا اللزوم كما صرح به في الدروس ويحتمل ارادة في كلام بعض الاصحاب فيها و
في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود ان حال العقد ما لم يستثنها

كما يحتج ذلك لانها كالجزء من الوقف بدلالة العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة
فانها لا تدخل وان كان طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من
العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا
ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من
العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقرب
صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل في رواية عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع
فيبطل في الاول والاخير ويصح في الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للموقوف عليه ورفع
يده عنه له وقد يغني عن الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بالاذن فيه ولا يشترط فوريته
عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول ولو شرط
لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قوم هو منهم ابتداء او صار منهم شارك
او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصور ماله
عن مؤنة سنة فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط الاكل منه صح الشرط كما فعل
لو وقفه وكذلك فاطمة والائمة كونهم واجبي النفقة تسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على الفقيه وغيره
في نفقة الا توان الاخر وان تعدد جهته فلو كان جمعا كالفقراء الطلبة ربعه ويحتمل الصرف في المطلق
شرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه
عدم وجوده خارجا والمقصود في المعين ويعده غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر

لا الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك
الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم والا ذكر
بعض التفصيل بعد ينتفع مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كالخبز والطعام
والفاكهة ولا يشترط الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي التوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزرع
الذي يرجى زوال زمانته وهل طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدم فيصح
وقف ما يسرع فساده ويحتمل عبارة لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف
ولو وقف في شيء ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول انتفاعه كمسك وعنبر ويمكن انتفاعه فلا يصح
وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء لا يمكن قبضه ولا عادة الآبق والمغصوب كما ولو وقفه
على من يمكن قبضه والظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه والعبرة من الموقوف
عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر
من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل بها في غيره لان عبارة
الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة
الغير فيه ولو وقف في شيء لانه بني على العين لا قول في لم يقف شيئا وكذا في المذكورة ودونه جائز
على البيع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب فوري البيع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم
لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة وقبضه كقبضه في البيع في توقفه
على اذن المالك والشريك عند المصنف وان كان في ذلك في منقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك
لعدم استلزامه التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل و
الاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر في الموقوف لنفسه ولغيره في متن العقد

فان اطلق

فان اطلق ولم يشترط احدا فالنظر في الوقف العام للحاكم الشرعي وفي غيره للموقوف
عليهم معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة
والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان شرطها من الواقف ولا يجب
على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما
لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض
اليه بعضها لم يتعده ولو جعل لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط
في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت
الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون
في زمان خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله
اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه
واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعل من الطبقة
الاولى فيوقف على من سيوجد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح بان يوقف عليه وعلى من سيوجد
من ولده واما الصحيح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت
كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط او في
شيء لا يوجد بطل فيما بعده خاصة على الاقوى وكذا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان
تشبث بالحرية كام الولد وجاز على المملوك وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على
سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان تستثني من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة و
المشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على

تلك الصلوة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة

كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة

وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما

خصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم

جواز الوقف على البيع والكنايس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وبيعهم وقف

على عباداتهم للفرق بان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من

جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة

لكنها معصية لانها انما اتخذت للاجتماع عليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام

المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث يجوز

ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على محرم كشرب الخمر واكل

لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا

ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة

ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما

لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة

محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا ومن شرط

الصلوة العقل بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم

المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة

كذلك عندهم والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم

في باب الطهارة

يمكن ان يقال قوله لا مستحلا مستدرك به قوله اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لانه قد يعتقد ذلك ويترك الصلوة فيجد الاستحلال فذكره لهذه الفائدة كما في الذوب

الطهارة من شس وغيرها في هذا الباب هناك خروج المشبهة منهم لا القبل ثم

يتوقفه فيه والاقوى حمله وجه الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه

مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين

ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي تبعه وقدم

على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل

فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم و

الواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان

الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله

وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود

الامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الائمة الاثني عشر

المعتقدون لها وزاد في شس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام لانه لازم المذهب

واشتراطها احتياط الكتاب الفاق وان قيل به في المؤمنين وربما اراد به

كلامه في شس وورود الخلاف فيها ايضا وليس كذلك ودليل القائل رشيد

لا اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه

اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية

والحسنية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث

واطلاق الوقف والاستحقاق على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية

الذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم

يجب بايتين فلا تتعين الشرط وفيها مسائل الأولى نفقة العبد
الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لا
نتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة
على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان ثم والا وجب كفايته على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان ا
الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان
قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة
روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة وخرج الملك لانها كانت
بالتبعية فاذا زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل
قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما كان
الثواب في نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل
يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل
الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه
وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون
والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات لاشتراكهم في مسمى الاولاد فيما يتعلق اولادهم استحقاقا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم
يا بني اسرائيل يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى في قوله تعالى

دلالة

وحلائل ابنائكم وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره و
الاصل في الاستعمال الحقيقة وبهذا الاستعمال كان على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل
على دخول اولاد الاولاد في اللفظ وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا
في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل
ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج
وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى
وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه وفي
حالة في دخولهم كالقائلين فهو المشترك فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه
يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بال
التسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل
بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد
البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة
اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية
للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عوده وانتفاع المارة به وكذا لو خرب
المسجد بخلاف نقض الدابة فيباع على عود الكفن للورثة عند اكل السبع الميت لتجامع
استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح
لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه
بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير والامكان الحاجة اليه بعمارة القرية

وصح الاجارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء والعلويين انصرف الى من في
بلد الواقف منهم ومن حضره ويجوز الاقتصار على بعضهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن في بلد الوقف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب استيعاب من حضر منهم عند القسمة ولا يجب [illegible] حضر الحاجة ذلك
بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكاة [illegible]
دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا لكون الجهة مصرفا وعلى القولين لا يجوز
الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع
اختلافهم في المرتبة بخلاف الوقف على المحصورين فيجب التسوية بينهم والاصحاب في
الكل ان الوجه في نفي الكتابة بلد الوقف والذي دل عليه الرواية وذكره الاصحاب
[illegible] **الخامسة** اذا اجر
البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة
الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ناظرا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم
[illegible] كانت الاجرة في جميع المدة [illegible] باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها
بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يجوز لهم اخذ قسط من
الاجرة وانما يصح في المحتمل [illegible] الامكان ولاصالة البقاء [illegible]
[illegible] بعض المدة فيرجع المستاجر [illegible] الاجرة لقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف لم يجب على الوارث
الوفاء من [illegible] من الديون هذا اذا كان قد اجره لمصلحته ولم يكن ناظرا اما
فلو كان ناظرا او اجره لمصلحة الوقف لم يبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف [illegible]

كتاب العطية

كتاب العطية وهي العطية باعتبار الجنس اي تعم الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تسامح بل يرد في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرها وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض
باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض من شرطها
القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للرواية الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة
التعويض منها في تعريفه بالاشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من الدنيوي ومفروضها
محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها
وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة
والكفارة وغيرهما وللتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا غير
وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة
السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل
دفعا للتهمة عن عرضه فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الاظهار افضل
لو قصد به متابعة الناس فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني الهبة** وتسمى نحلة وعطية
ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك
واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض
باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد
ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان

يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً وانما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك وهو الوجه واحد
وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعاً وكذا اذا وهب الولي الصبي
والصبية ما في يد الولي لكفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده وقيل لا بد
زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب
مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك
وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كالهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضاً كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض
وان حصلت فوائد المذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئاً اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب
الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقاً ويستثنى من ذلك
ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال العلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق او بدعة ونحو
ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفاً متلفاً للعين او ناقلاً للملك
او مانعاً من الرد كالاستيلاد او مغير اللعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل
مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي معناه موت المتهب لانتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة الدروس
المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المص في الدروس
والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او مثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحماً قريباً وان حرم

حلو

نكاحه او يكن زوجاً او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو علمت لم يرجع بالارش على الموهوب
وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجاناً فابعاضها اولى ولو زادت زيادة
متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع بها والمنفصلة كالولد
واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده
لانه منفصل حكماً هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب
او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث
ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضاً يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها
معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعاً
كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت ا ج
جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطاً في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق
اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول
الثواب يتوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة
ما دام العمر باقياً والا تؤقت كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة وينفردان عنها بوقوعهما على ما لا يصح للسكنى فيكونان اعم
منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق
بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكناً وبهذا ظهر عموم موضوعهما
اطلاق السكنى
الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بالاسكان كأن يدار معه الساكن
معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت به العادة

يوضع فيها من الامتعة ولغلة بحاله وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيرها وغير
من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان يطلق والاول اشهر حيث يجوز الاجارة فالاجرة للمسكن
الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله
كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك
ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد
والاطلاق لعبارة تقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد ينبغي
ما يخالفه في الدروس ان الحبس على زيد واقرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه
بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه
ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون
قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او امة
او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الاول يمكن فرض سائر الاموال البيتونة منها في
سبيل الله يمكن العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة
اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك لشيء منفعتها بالاجارة وتصرف في مصالحه وكلامهم في تحقيق
احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله كتاب المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعنى
وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول الذي مقصود العلم فان الفقه يبحث
المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا فان الثاني في تقسيمه الاول وانما الاول بقوله اخر الاقسام
التجارة تنقسم انقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام

نحو جيدا وكون افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس وفيه
فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له
من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق
به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني
المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في
فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع
والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها
لمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكونه
نجاسة ذاتية كاليات الميتة والمبانة من حي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو
اصح القولين عدا الماء النجس الا الدهن لجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص
مطلقة بجوازه مطلقا متجه والاختصاص بما ذكر في المشهور تعبدا لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر
وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار بسبب حرارته اما ان يلقي الظلال فيتنجس بنجاسته
وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع ان تنجس مالك العين ليس بمحرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت نحو
فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله يحرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والمبتدء
نجاسها الحوة دون ما لا يحكم مع طهارة اصله بحث ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث
وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما ما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتها ونفعها وقيل بالمنع
مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد والماشية
والزرع والحايط كالبستان والجرو القابل للتعليم ان خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل

اي باطل محرم قصدا و ما رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالمراشي و آلات اللهو من الدف
و المزمار و القصب و غيرها و الصنم المتخذ للعبادة للكفار و الصليب الذي تبتدعه النصارى و آلات
القمار كالنرد بفتح النون و الشطرنج بكسر الشين و سكون الطاء و فتح الراء و البقيري بضم الباء الموحدة
و تشديد القاف مفتوحة و سكون الياء المثناة من تحت و فتح الراء المهملة قال الجوهري لعبة للصبيان و هي
كومة من تراب حولها خطوط و عن المصرية انها الاربعة عشر و بيع السلاح بكسر السين من السيف و الرمح
و القوس و السهام و نحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا و منهم قطاع الطريق حال الحرب
و التهيؤ له مطلقا و لو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم و لا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال
كالدرع و البيضة و ان كره و اجارة المساكن و الحمولة بفتح الحاء و هي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل و البغال
و الحمير و السفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر و ركوب الظلمة و اسكانهم لاجله و نحوه و بيع العنب و التمر و غيرها
مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه و الخشب ليصنع صنما او غيره من الآلات
المحرمة و يكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله و الا فالاجود التحريم و غلبة الظن
كالعلم و قيل يحرم ممن يعمله مطلقا و يحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح و احترز بالمجسمة عن
الصور المنقوشة على نحو الوسادة و الورق و الاقوى تحريمه مطلقا و يمكن ان يريد ذلك بجعل المجسمة صفة للمثال
و الغناء بالمد و هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء و ان لم يطرب سواء كان
في شعر ام قرآن ام غيرهما و استثني منه المصنف و غيره الحداء للابل و آخرون و منهم المصنف في الدروس فعله للمرأة
في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل و لم تعمل بالملاهي و لو بدف فيه صنج لا بدونه و لم يسمع صوتها اجانب الرجال
و لا بأس به و معونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم و احضار المظلوم و نحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة
كالخياطة و ان كره التكسب بذلك و النوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه و يجوز بالحق اذا لم

يسمعها الاجانب و هجاء المؤمنين بكسر الهاء و المد و هو ذكر معايبهم بالشعر و لا فرق في المؤمن بين
الفاسق و غيره و يجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه و الغيبة بكسر الغين المعجمة و هو القول او ما في حكمه في المؤمن
بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به و في حكم القول الاشارة باليد و غيرها من الجوارح التي كالقول او فعل
الاعرج و التعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله و لو فعل
ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما و اعظم اثما و ان لم يكن غيبة اصطلاحا و استثني منها نصح
المستشير و جرح الشاهد و التظلم و سماعه و رد من ادعى نسبا ليس له و القدح في مقالة او دعوى باطلة
في الدين و الاستعانة على رفع المنكر و رد العاصي الى الصلاح و كون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره
بالفسق و الشهادة على فاعل المحرم حسبة و قد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق
احكامها فليقف عليها و حفظ كتب الضلال عن التلف و عن ظهر القلب و نسخها و درسها
قراءة و مطالعة و مذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق
او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية و بدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال
و اقتصر عليها و تعلم السحر و هو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله و منه عقد الرجل
عن حليلته و القاء البغضاء بينهما و استخدام الجن و الملائكة و استنزال الشياطين في كشف الغائبات و علاج
المصاب و تلبسهم ببدن صبي او امرأة و كشف امر على لسانه و نحو ذلك فتعلم ذلك كله و تعليمه حرام و التكسب
به سحت و يقتل مستحله و الحق ان له اثرا حقيقيا و هو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير و لا بأس بتعلمه ليتوقى
به او يدفع سحر المتنبي به و ربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس و الكهانة بكسر الكاف
و هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به و هو قريب من السحر او اخص منه و القيافة و هي الاستناد
الى علامات و امارات يترتب عليها الحاق نسب و نحوه و انما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها و الشعبذة

ومن الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا او نحوها المص وتعليمها كغيرها من العلوم
والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه
من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل
مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي
كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن
وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل
شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم و
تزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والحلي والثياب المختصة بها
عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا
ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم
وحملهم الى المغتسل الى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية
ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع
المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصف كتم الريح وحراسته الى ان تبلغ القامة
وشق اللحد ونقلهم الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال
الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك
مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم
اوله وكسره مقصور الجمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين
ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة

والصيغة

والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين او من اهل البلد والمحلة
وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على
الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء
احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم
في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات
علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف
وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء
والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر والاقوى
تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو مختاره في الدروس وقد قال ص الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما
يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج اليه في وقت دينارا او بيع كفن او ذبح شاة
[illegible]
والتخيير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما
صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه من اباحة ام عقد متزلزل
ظاهر العبارة الاول لان مجرد الاباحة فيها لا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين
لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه
وتظهر الفائدة في نمائها فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه
من جواز الرجوع مع بقاء العين وعدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما وكل

او نحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة وللاخبار متظافرة

بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص الحكم بالحياكة

بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحو الحصر ولانه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها

كما يفيده المفهوم وغيره ودل عليه الخبر وظاهره في الاطلاق وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه

بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لا الاجرة وكسب الصبيان المجهول

اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل

فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به

ومحل الكراهة تكسب الولي به واخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم

في كسبه المباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحاً ولا مرجوحاً فتحقق الاباحة

ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤونته

ومؤونة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات

الكفائية وان زاد على المؤونة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق

المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه

المندوبة وهو القدر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كثم الربح وحراسته احتياطاً ان تبلغ النهاية

وشق اللحد ونقله الا ما يدخل فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه لم يحرم التكسب بالاجر على الاعمال

الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك

مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ومنها القاضي بضم

اوله وكسره مقصور الجمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين

ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة

والعقد

١٤٧

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان

على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفاً للبيع نفسه لانه عند المصنف

عبارة عن العقد المذكور استناداً الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون

الضمير عائداً الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك

مزيداً قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره

لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة

والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال الكرة حيث يقع صحيحاً اذ لم يعتبر التراضي

وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشرائه فانه يصدق بدون ان يكون الايجاب

القبول يرد على تعريف من اخذ اللفظ جنساً كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك للعين المنفعة

والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعاً عند المصنف

وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين

ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل

والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعاً نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما

صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف وهل هي اباحة ام عقد متزلزل

ظاهر العبارة الاول لان المتبادر من الاباحة ذلك ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين

لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه

وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده وعلى الاول للمالك وعدمه

من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك فيصدق بتلف العينين او احدهما او بعضه

ويبقى كل واحدة منهما في ملكه ويتغيرا كالحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب
مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء
الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف
ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة
خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احداها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة
على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد
العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها
وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط و
قوعهما الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت
منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه
احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما
في الدلالة على الرضاء وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع
تاخيره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن بل يعود
ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال
برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال

الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر
العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة
المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره
اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل
لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل
من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بذلك
المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق
الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع
حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في
مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه
وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان
اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع وجود غيره
واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينقله من
العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله
على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد
من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها
كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه النقل